المسئولية المدنية الناشئة عن تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

تامر محمد الدمياطي

دكتوراه فى القانون المدنى – كلية الحقوق جامعة عين شمس

مقدمة

شهدت البشرية خلال النصف الثانى من القرن العشرين تطورات علمية هائلة ومتلاحقة، بحيث كان من الصعب فى كثير من الأحيان مسايرتها أو متابعتها عن كثب، ولعل من أهم تلك التطورات يأتى ظهور الحاسوب وما صاحبه من شيوع استخدام الانترنت فى حقبة لاحقة[1]، التى أدى انتشارها إلى إحداث ثورة حقيقية فى نقل المعلومات، وأصبحت مسرحاً خصباً لإبرام التعاقدات وعقد الصفقات لما توفره من إمكانية إجراء حوار متبادل بين الإرادات التعاقدية بصورة تفاعلية ولحظية.

وكان من نتيجة ذلك أن تنامت المعاملات الإلكترونية المبرمة عن بُعد عبر الانترنت فى مجال افتراضى يتحرر من مقتضيات التوطين الجغرافى، وبدأ نجم المستندات الورقية التقليدية يخبو رويداً رويداً ليحل محلها تدريجياً المحررات المتخذة شكلاً إلكترونياً المحررة على دعامة "إلكترونية" غير ورقية، وأخذت النظرة التقليدية للكتابة المدونة على دعامة ورقية - بأدوات مادية - فى الأفول مع بزوغ فجر الكتابة

---

(١) فى هذا المعنى، انظر: محمد المرسى زهرة، الدليل الكتابى وحجية مخرجات الكمبيوتر فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة (بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة) فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، ص ٧٩٦.

الإلكترونية المدونة على دعامات غير مادية، واستوجب ذلك التطور إيجاد بديل للتوقيع بمفهومه التقليدي المعتمد على النسخ الخطى يتواءم مع تلك الوسائل التقنية الحديثة، ويحقق الأمن والثقة للمتعاملين عبر شبكة الإنترنت؛ حيث ظهر إلى حيز الوجود التوقيع الإلكتروني، واتخذ صوراً واشكالاً متعددة أهمها التوقيع الرقمى المعتمد على تقنية التشفير اللامتماثل.

وإذا كان الإنسان بما حياه الله من علم هو المفجر لهذه الثورة التكنولوجية الحالية، وهو الذي بداخله نفس بشرية قد تجبل على الخير إذا ذكاها، وقد تجنح إلى الشر إذا دساها، فإنه لم يقف عند جني الثمار الإيجابية لهذه الثورة وانعكاساتها المختلفة في مناحي الحياة[1]، وإنما استغلها بمكره السيئ في اكتشاف العديد من الوسائل التى تُعينه على اختراق قواعد البيانات وانتحال الهوية واعتراض البيانات والمعلومات المتداولة عبر الشبكة وزادت مخاطر الغش والتدليس على الشبكة، الأمر الذى يحتاج إلى التوثق من صدور المعاملة ممن تنسب إليه، دون تحريف أو تعديل فى محتواها.

وفى ظل هذه المخاوف، وحرصاً على توفير الثقة والأمان للمعاملات الإلكترونية باعتبارهما من أهم روافد ازدهارها، فقد بات اللجوء لطرف ثالث محايد موثوق به يضمن سلامة التوقيعات أمراً لا غنى عنه للمعاملات الإلكترونية، لذا حرصت العديد من التشريعات على تنظيم هذه المسألة وعهدت بتلك المهمة لطرف محايد يطلق عليه "مقدم خدمات التصديق الإلكترونى"، يتولى التحقق من سلامة التعاملات الإلكترونية من حيث مضمونها ومحتواها، وصحة صدورها ممن تنسب إليه، بما يضمن عدم إنكار أى من أطراف العقد توقيع المحرر الموقع إلكترونياً ، ويصدر بذلك شهادة تصديق إلكترونية يشهد فيها بصحة التوقيع الإلكترونى، وتحدد هوية صاحبه، وتمنع التلاعب به أو بمضمون المحرر الإلكترونى، ويتم الاعتماد عليها فى إنجاز التعاملات

(١) علي محمود علي حموده، الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية شرطة دبي . الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، الفترة من ٢٦ – ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، متاح على الموقع التالى: http://www.arablawinfo.com/Researches_AR 166.doc

الإلكترونية[١].

الصور المختلفة لخدمات التوقيع الإلكتروني ودورها في تحقيق الأمان للمعاملات:

يتولى مقدم خدمات التصديق الإلكتروني - المرخص له - تقديم الخدمات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، والتي تتمثل في: إصدار أدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني[٢]، من خلال إصدار المفاتيح الإلكترونية سواء المفتاح الخاص للموقع الذي يتم بمقتضاه تشفير المحررات الإلكترونية وتوقيعها إلكترونياً، أو المفتاح العام الذي يتم بواسطته فك التشفير والتحقق من صحة التوقيع.

ومن ناحية أخرى، يتولى مقدم خدمات التصديق توفير خدمة تسجيل وإصدار شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني[٣]، التي تشهد على صحته ونسبته إلى من صدر عنه، وهو أمر يبث الثقة لدى الأطراف المتعاقدة وبصفة خاصة لدى الغير الذي يرغب في التعامل مع شخص آخر لا يعرفه أو لا يملك القدرة على التحقق من شخصيته.

وأخيراً يتولى مقدم خدمات التصديق خدمة الفحص والتحقق من صحة بيانات

---

(١) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع غرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة من ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس، ص١٨٥٤. وانظر أيضاً:

E. A. CAPRIOLI, Sécurité et confiance dans le commerce électronique : Signature numérique et autorité de certification, J.C.P., éd. G, 1998, I,123, p. 589.

(٢) تُعرف المادة الأولى (فقرة ١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ منظومة إنشاء التوقيع الإلكتروني بأنها "مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة، تحتوي على وسائط إلكترونية وبرامج-حاسوب آلي ويتم بواسطتها التوقيع إلكترونياً على المحرر الإلكتروني وذلك باستخدام بيانات التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني كما يتم بواسطتها وضع وتثبيت المحرر الموقع الكترونياً على دعامة إلكترونية"، وتتمثل هذه الأدوات في البطاقات الذكية والقارئ.

(٣) يقصد بشهادة التصديق الإلكتروني وفقا لنص المادة الأولى (فقرة و) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري أنها" الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".

إنشاء التوقيع الإلكتروني بناء على طلب ذوى الشأن نظير مقابل مادى محدد، وخدمة حفظ مفاتيح الشفرة الخاصة المصدرة للموقع بناء على طلب منه وفقاً لعقد مستقل يجرى إبرامه بين مقدم الخدمة ومستخدم الخدمة[١].

وتهدف خدمات التوقيع الإلكتروني فى مجملها إلى ضمان الثقة فى المعاملات القانونية الإلكترونية، عن طريق تحديد هوية المتعاملين فى المعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم للتعاقد، والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته، وكذلك جديته وبُعده عن الغش والاحتيال[٢].

أهمية موضوع البحث وهدفه:

لكل فرد - أصلاً - أن يستعمل حقوقه فى دائرة ما تبيح له القوانين، وفى نطاق ما تخوله الاتفاقات التى يبرمها مع الغير، ولكن إذا تجاوز فى استعمال هذه الحقوق حدود ما رسمت تلك القوانين، أو ما منحت تلك الاتفاقات، فإنه يكون مسئولاً عما يحدث للغير من ضرر[٣].

وتقوم المسئولية المدنية - العقدية أو التقصيرية[٤] - حين يخل الفرد بما التزم به

---

(١) وبالإضافة إلى ذلك، قد يُعهد إلى مقدم خدمات التصديق الإلكترونى بتقديم خدمات أخرى تتعلق بالتوقيعات الإلكترونية وذلك فى ضوء ما يسفر عنه التطور التقنى.

(٢) إبراهيم الدسوقى أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني" مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٦، ص١٧٨ وما بعدها.

(٣) حسين عامر، عبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩، ص١١.

(٤) ويقصد بالمسئولية المدنية فى معناها الواسع، الالتزام بالتعويض الذى يفرضه القانون على عاتق شخص لتعويض الضرر الذى أحدثه بشخص آخر، أو هى تعويض الضرر الناشئ عن فعل غير مشروع. والمسئولية المدنية نوعان: مسئولية عقدية ومسئولية تقصيرية. وتهدف المسئولية العقدية إلى تعويض الضرر الذى ينشأ نتيجة للإخلال بالتزام عقدى، أى أنها تفترض وجود رابطة عقدية بين المضرور والمسئول، أما المسئولية التقصيرية فتهدف إلى تعويض الضرر عن العمل غير المشروع دون أن يتطلب ذلك الإخلال بالتزام عقدى، أى دون وجود أى علاقة عقدية بين المضرور والمسئول. لمزيد من التفصيل: انظر: عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى،=

قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن الفعل الخاطئ أو التعدى على حقوق الغير بدون سبب مشروع أو مبرر؛ فالتعويض هدف ووسيلة لجبر ما ألم بالمضرور من أضرار أو تخفيف وطأتها. ومن ثم تعد المسئولية هي نقطة الارتكاز في الفلسفة التشريعية للقانون المدنى بل للقانون بأسره[١] وهي قطب الرحى الذي يدور حوله صراع الخصومة.

وإذا كان التقدم العلمى والتكنولوجى فى العصر الحديث، وما صاحبه من انتشار المعاملات الالكترونية واستخدام التوقيعات الالكترونية، يفتح آفاقاً متنوعة أمام الممارسات التعاقدية، إلا أنه أوجد فى ذات الوقت مخاطر قد تهدد حقوق الأفراد لدى استخدام خدمات التوقيع الإلكترونى، يأتى فى مقدمتها مخاطر اعتراض البيانات والمعلومات المتبادلة عبر الشبكة والعبث بها أو تحريفها، وانتحال الشخصية، يضاف إلى ذلك احتمالية حدوث أخطاء جسيمة من أطراف العلاقات الناشئة فى إطار تقديم خدمات التصديق الإلكترونى (الموقع ، أو الطرف المعول على الشهادة أو التوقيع، أو مقدم الخدمات)، وقد يترتب على ذلك الخطأ ضرر يحيق بالطرف الآخر أو الغير. وهى كلها أمور جذبت رجال القانون نحو إيجاد الوسائل الكفيلة بتوفير الحماية القانونية من تلك المخاطر، ووجدوا فى أحكام المسئولية بكل جوانبها السلاح البارز للتصدى لمواجهة أى خطر يتهدد حقوق الأفراد فى هذا المجال.

بيد أن قواعد المسئولية المدنية - رغم تطورها الدائم - كشفت عن قصورها النسبى فى مواجهة المخاطر الالكترونية ومن ثم ضمان الفاعلية للمعاملات الالكترونية، مما اقتضى تدخل المشرع في بعض الأنظمة القانونية لوضع قواعد خاصة لتنظيم المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحق الغير من جراء تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، ويأتي ذلك التدخل نتيجة لعدم كفاية القواعد العامة في المسئولية المدنية لتنظيم هذه المسئولية.

وترتيباً على ما تقدم ستتناول الدراسة المسئولية المدنية لأطراف العلاقات الناشئة

= الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام"، مصادر الالتزام "العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٦١٣ وما بعدها

(١) محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص٣.

فى إطار تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ، فتتعرض من جهة لمسئولية الموقع (مستخدم الخدمة) فى مبحث أول، ثم تُبين مسئولية الطرف المعوّل على التوقيع أو الشهادة فى مبحث ثان، وأخيرا تتناول قواعد مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى، فى مبحث ثالث.

خطة البحث:

ترتيباً على ما تقدم، سوف يتم تقسيم الدراسة على النحو التالى:

المبحث الأول: المسئولية المدنية للموقِّع (مستخدم الخدمة)

المطلب الأول : شروط مسئولية الموقع

المطلب الثانى: صور مسئولية الموقع

المبحث الثانى: المسئولية المدنية للطرف المعوّل على التوقيع أو شهادة التصديق

المطلب الأول : التزامات الطرف المعوّل

المطلب الثانى: أساس المسئولية المدنية عن تصرفات الطرف المعوّل

المبحث الثالث: المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

المطلب الأول: شروط قيام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

المطلب الثانى: نطاق المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

المطلب الثالث: حالات الإعفاء من المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق أو تقييدها

المبحث الأول

المسئولية المدنية للموقِّع (مستخدم الخدمة)

تُعرف المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١[١] "الموقِّع (مستخدم الخدمة) " بأنه يعني" شخصاً[٢] حائزاً على بيانات إنشاء توقيع ويتصرف إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن الشخص الذى يمثله".

وفى ذات الاتجاه تُعرفه المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكترونى المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ [٣] بأنه "الشخص الحائز على بيانات إنشاء التوقيع ويوقع عن نفسه أو عمن ينيبه أو يمثله قانوناً". ويكاد يكون هذا التعريف ترديداً للتعريف الوارد فى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

وعلى ذلك، فالشخص الموقِّع على المحرر الإلكترونى أو رسالة البيانات الإلكترونية هو"صاحب التوقيع الإلكترونى"، ولذلك يملك التوقيع عن نفسه بطريقة إلكترونية بتوقيع يميزه عن غيره ويدل على شخصيته، وفى الوقت ذاته يؤدى إلى نسبة المحرر إليه ، أى يفيد إرادة الالتزام بما وقع عليه.

ومن أجل الوقوف على قواعد المسئولية المدنية للموقع عن الأضرار المترتبة على تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، تتعرض الدراسة لشروط انعقاد مسئوليته حتى يتسنى بيان عناصر الخطأ المنسوب إليه، ثم بيان صور مسئوليته فى إطار تقديم خدمات

---

(١) قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل التشريع، الذى اعتمدته لـ ـة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولى (الأونسترال) في ٥ يوليه ٢٠٠١، الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٦/٨٠ المؤرخ فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠١، متاح باللغة العربية على موقع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (الأونسترال) التالى:
http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/electcom/ml-elecsig-a.pdf

(٢) وينبغى فهم كلمة "شخص" باعتبارها تشمل جميع أنواع الأشخاص أو الهيئات سواء الأشخاص الطبيعيون أو الشركات أو الهيئات الاعتبارية الأخرى. راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، ص٥٥.

(٣) القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكترونى وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، منشور فى الجريدة الرسمية- العدد ١٧ تابع (د)- فى ٢٢/٤/٢٠٠٤.

التوقيع الإلكترونى.

المطلب الأول

شروط مسئولية الموقِّع

تقوم المسئولية المدنية للموقِّع، سواء كانت عقدية أو تقصيرية، متى توافرت الشروط التقليدية للمسئولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ونتعرض لهذه الشروط فيما يلى:

أولاً . خطأ الموقِّع :

الخطأ Le faute فى فقه القانون هو الإخلال بواجب قانونى، سواء كان التزاماً كما فى المسئولية العقدية، أو واجباً عاماً فتترتب المسئولية التقصيرية على الإخلال به، ولا يتحقق الخطأ إلا بتوافر عنصرين، الأول . مادى: وهو عدم القيام بالواجب على الوجه المُرضى، والثانى . معنوى: يتمثل فى نسبة هذه الواقعة إلى المكلف بهذا الواجب، بأن يكون قد تخلف عن القيام بواجبه رغم أنه كان فى وسعه أن يتبينه وأن يقوم به، فالخطأ على هذا النحو هو عدم تنفيذ واجب كان فى الوسع تبينه والالتزام به[١].

ويشكل الخطأ ركناً أساسياً من أركان المسئولية المدنية للموقع عقدية كانت أم تقصيرية، ويتجسد فى إخلال الموقع بتنفيذ التزاماته فى الحفاظ على موثوقية التوقيع الإلكترونى وسلامة المعاملة الإلكترونية، سواء فى العلاقة القائمة بينه وبين مقدم خدمات التصديق أو أى شخص يعوّل على التوقيع وشهادة التصديق الإلكترونى.

وفى سياق عمليات التوقيع الإلكترونى تتعدد صور الخطأ المنسوب للموقع، تدور فى مجملها حول المساس بمصداقية التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق المنسوبان للموقع، ويمكن إبراز أهم هذه الصور على النحو التالى:

(١) إهمال الموقِّع فى الحفاظ على سلامة وسرية أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى:

---

(١) عز الدين الدناصورى، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٣٩٠.

تترتب مسئولية الموقع إذا أهمل فى السيطرة على بيانات إنشاء التوقيع الإلكترونى[١] المتمثلة في البطاقة الذكية المقترنة برقم سرى[٢] ويتمكن شخص من استخدامها في التوقيع الإلكتروني في معاملات إلكترونية تُنسب إلى صاحب البطاقة الذكية (الموقع)، ولا يستطيع الأخير أن يلقى بمسئولية إهماله على مقدم الخدمة أو المتعاقد الآخر الذى عول على توقيعه الإلكترونى بصورة معقولة[٣].

كما يقوم خطأ الموقع فى حالة عدم اتخاذه العناية اللازمة لتأمين استعمال توقيعه الإلكترونى، وتتحقق تلك الصورة حينما يعطى الموقع بيانات إنشاء التوقيع وبيانات مفتاحه الخاص لشخص ما، واستخدام الأخير تلك البيانات دون إذن من الموقع في إجراء عمليات قانونية تُنسب إلى الموقع[٤]. ومن ثَمَّ، فمن مصلحة الموقع أن يحافظ على سرية وسلامة منظومة إنشاء التوقيع، حتى لا يتم تزويره، إذ يُعد أى استعمال لهذا التوقيع صادراً من صاحبه إلى أن يثبت عكس ذلك.

وبوجه عام يلتزم الموقع ببذل عناية معقولة حيال توقيعه الإلكترونى، وهو الأمر الذى دعا واضعوا القانون النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى الاهتمام بالواجبات الملقاة على عاتق الموقع فيما يتعلق بالتوقيع الإلكترونى؛حيث تشير المادة

---

(١) تشير المادة ٨/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى المصرى إلى أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني هي «عناصر متفردة خاصة بالموقع وتُميزه عن غيره، ومنها على الأخص مفاتيح الشفرة الخاصة به، والتي تستخدم في إنشاء التوقيع الإلكتروني» . وفي ذات الاتجاه، نجد المادة ٤/١ من المرسوم الفرنسى الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠١ بشأن تطبيق المادة ١٣١٦-٤ من التقنين المدنى الفرنسى والمتعلق بالتوقيع الإلكترونى تعرف بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني Données de création de signature électronique بأنها «العناصر الخاصة بالموقع، مثل مفاتيح التشفير الخاصة clés cryptographiques، المستخدمة بواسطته لإنشاء توقيع إلكتروني».

(٢) تقرر المادة ١٥/١ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى المصرى أن "البطاقة الذكية" هي «وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوى على شريحة إلكترونية (الرقاقة puce) بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل، ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة (smart token) ، أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية المحددة في هذه اللائحة».

(٣) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية وقانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣، ص١٠٦ وما بعدها.

(٤) أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٨٨.

الثامنة من القانون، التى جاءت تحت عنوان "سلوك الموقع"، إلى أنه :

«١- حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذى مفعول قانونى، يتعين على كل موقِّع:

(أ) أن يولى قدراً معقولاً من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء توقيعه استخداماً غير مأذون به؛....

(ج) أن يولى قدراً معقولاً من العناية فى حال استخدام شهادة لتأييد التوقيع الإلكترونى، لاكتمال دقة كل ما يقدمه الموقع من تأكيدات مادية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها، أو يتوخى إدراجها فى الشهادة.

٢- يتحمل الموقِّع التبعات القانونية لتخلفه عن الوفاء باشتراطات الفقرة ١».

ويبدو مما تقدم، أن نصوص القانون النموذجى تُلزم الموقع بأن يولى حرصاً معقولاً فيما يتعلق بأداة إنشاء التوقيع الإلكترونى التى لديه لتفادى الاستخدام غير المأذون به لأداة التوقيع تلك، ويأتى هذا الالتزام فى إطار حرص واضعوا القانون على موثوقية التوقيع الإلكترونى باعتباره صمام الأمان للمعاملات الإلكترونية. أما إذا استُخدمت شهادة لدعم التوقيع الإلكترونى (شهادة التصديق) فينتظر أن يمارس الموقع حرصاً معقولاً لضمان دقة واكتمال كل التأكيدات الجوهرية المقدمة منه فيما يتصل بالشهادة[1].

ومن الجدير بالملاحظة فى هذا الصدد أن القانون النموذجى لا يشترط على الموقع درجة من العناية أو الموثوقية ليست لها علاقة بالأغراض التى يستخدم من أجلها التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق.

كما يُلاحظ أن الالتزام الوارد فى الفقرة الأولى (أ) بممارسة عناية معقولة[2] لاجتناب

---

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، ص٤٤.

(٢) ويشير دليل اشتراع القانون النموذجى إلى انه لدى تفسير مفهوم "العناية المعقولة" يجب أخذ الممارسات ذات الصلة فى الحسبان (إن وجدت)، كما ينبغى إيلاء الاعتبار الواجب لمصدرها الدولى. راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١، ص٧٤.

استخدام بيانات إنشاء التوقيع استخداماً غير مأذون به، هو التزام أساسى يرد غالباً فى الاتفاقات المتعلقة باستخدام بطاقات الائتمان. على أنه يجب أن يطبق مثل هذا الالتزام أيضاً على أية بيانات إنشاء توقيع إلكترونى يمكن استخدامها لأغراض التعبير عن نية ذات دلالة قانونية.

(٢) عدم إخطار مقدم خدمات التصديق بالاستعمال غير المشروع للتوقيع الإلكترونى:

ينبغى أن يُفصح صاحب التوقيع لمقدم الخدمة عن أى استعمال غير مشروع للتوقيع الإلكترونى المنسوب إليه، ويرجع ذلك إلى أن مقدم الخدمة يصدر شهادة تصديق إلكترونى للأطراف الأخرى فى المعاملة تفيد موثوقية التوقيع الإلكترونى وصحة نسبته لصاحبه المحددة هويته فى الشهادة، على نحو يرتب آثاراً قانونية فى حق مقدم الخدمة، ومتى تم استخدام هذا التوقيع على نحو غير مشروع، واعتمده مقدم الخدمة، قد تثور مسئوليته المدنية باعتبار انه مُلزَم بتحرى الدقة قبل إصدار شهادة التصديق الخاصة بالتوقيع، فضلاً عن مسئوليته الجنائية متى كان يعلم بالاستخدام غير المشروع للتوقيع[١].

ويُلاحظ فى هذا الصدد، أن الموقع يلتزم بإخطار مقدم خدمات التصديق المرخص له بأى استخدام غير مشروع لتوقيعه الإلكترونى سواء كان هذا الاستخدام صادراً من الموقع نفسه أو من الغير، وذلك حفاظاً على المصداقية والثقة الواجب توافرهما فى التوقيع أو شهادة التصديق الإلكترونى التى تفيد موثوقية هذا التوقيع[٢].

(٣) إهمال الموقِّع فى إعلام أى شخص يمكن أن يعول على التوقيع بتعرض أداة إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة:

حرص القانون النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية فى مادته الثامنة على إلزام

---

(١) وفى هذا الإطار، ينص الفصل السادس من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسى (منشور بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية فى ٢٠٠٠/٨/١١) على انه:" يتعين على كل من يستعمل منظومة إمضاء إلكترونى: ... ٢- إعلام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بكل استعمال غير مشروع لإمضائه..".

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكترونى فى النظم القانونية المقارنة، ، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٧.

الموقع بأن يخطر - دون تأخير لا مسوغ له - أى شخص يمكن أن يعول على التوقيع الإلكترونى أو تقديمه خدمات تدعم التوقيع الإلكترونى، وذلك فى حالة ما إذا كان الموقع يعلم، أو كان ينبغى عليه أن يعلم، بأن أداة إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ حيث يشير البند الثانى من الفقرة الأولى من تلك المادة على أنه:" حيثما أمكن استخدام بيانات إنشاء التوقيع لإنشاء توقيع ذى مفعول قانونى، يتعين على كل موقِّع: ... (ب) أن يبادر، دون تأخر لا مسوغ له، إلى استخدام الوسائل التى يوفرها مقدم خدمات التصديق بمقتضى المادة ٩ من هذا القانون، أو خلافاً لذلك، إلى بذل جهود معقولة لإشعار أى شخص يجوز للموقع أن يتوقع منه على وجه معقول أن يعوّل على التوقيع الإلكترونى أو أن يقدّم خدمات تأييداً للتوقيع الإلكترونى، وذلك فى حالة:

"١" معرفة الموقع بأن بيانات إنشاء التوقيع تعرضت لما يثير الشبهة؛ أو

"٢" كون الظروف المعروفة لدى الموقع تؤدى إلى نشوء احتمال قوى بتعرض بيانات إنشاء التوقيع لما يثير الشبهة.."

ويستفاد من ذلك أن القانون النموذجى يُنشئ اشتراط يقضى ببذل الموقع "جهود معقولة" لإعلام أى شخص يمكن أن يتوقع منه أن يعوّل على التوقيع الإلكترونى فى الحالات التى يبدو فيها أن التوقيع الإلكترونى قد تعرض لما يثير الشبهة. ويبدو من ذلك أن التزام الموقع فى هذا الشأن يعد التزاماً ببذل عناية وليس التزاماً بنتيجة، ويرجع ذلك إلى أن تحميل الموقع التزام بتحقيق نتيجة تتمثل فى إعلام كل شخص يمكن تصور تعويله على التوقيع هو أمر يشكل عبئاً مفرطاً.

(٤) عدم صحة البيانات المقدمة من الموقِّع لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى:

تدخل هذه الصورة من صور خطأ الموقِّع فى إطار العلاقة التعاقدية التى تربطه بمقدم خدمات التصديق، فالموقع يلتزم بتزويد مقدم الخدمة بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لإنشاء التوقيع الإلكترونى وإصدار شهادات التصديق عليه. ومن ثم يجب على الموقع متى رغب فى الحصول على خدمات التوقيع الإلكترونى أن يقدم مستندات سليمة وصحيحة لمقدم الخدمة مثل: بطاقة تحقيق الشخصية، أو جواز السفر، أو أى إيصالات يتحقق بها من هويته، ولا يكون مقدم الخدمة مسئولاً سوى عن صحة عملية

تسجيل البيانات التى يزوده بها صاحب التوقيع وعملية مراجعتها.

ولهذا، ينبغى على الموقع أن يحيط مقدم الخدمة علماً بأى تغيير يطرأ على أى البيانات المقدمة منه لأغراض إنشاء التوقيع الإلكترونى أو تحتويها شهادة التصديق، وذلك منعاً للإضرار بالغير الذى يمكن أن يعوّل عليهما وتتعلق حقوقه بهما، وتقوم مسئولية الموقع فى حالة عدم صحة هذه البيانات والمعلومات.

وعموماً فإن مخالفة الموقع لشروط استخدام توقيعه الإلكترونى أو شروط استعمال شهادة التصديق، والمبينة فى العقد المبرم مع مقدم خدمات التصديق، يمكن أن يرتب مسئوليته العقدية عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالتزاماته تجاه مقدم الخدمة.

ويلاحظ فى هذا الخصوص أن معيار تقدير خطأ الموقِّع هو ذات المعيار الموضوعى المعمول به فى مجال تقدير الخطأ فى القواعد العامة، الذى يتمثل فى قياس سلوك صاحب التوقيع بسلوك الرجل المعتاد، أو بمعنى أدق الموقِّع المعتاد، وهو ذلك الشخص العادى فلا هو خارق الذكاء شديد اليقظة ولا هو محدود الفطنة[1].

ثانياً ـ الشروط الأخرى لمسئولية الموقِّع : الضرر وعلاقة السببية :

لا يكفى لقيام مسئولية الموقِّع وجود خطأ من جانبه، وإنما ينبغى أن يترتب على هذا الخطأ حدوث ضرر **Préjudice** ، وهو إما أن يكون مادياً أو أدبياً، وقد يكون حالاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل، فإذا ما قام الدليل على توافر الضرر المادى أو الأدبى كان للمضرور الحق فى الحصول على تعويض جابر لما لحقه من ضرر[2].

وقد يتخذ الضرر الناشئ عن خطأ الموقِّع شكل الضرر المادى الذى ينطوى على إخلال بمصلحة مشروعة ذات قيمة مالية للمضرور، ولا يخرج هذا الضرر من حيث المبدأ عما قررته القواعد العامة فى المسئولية المدنية فى مجال الضرر. إلا انه مع ذلك يمكن تصور حدوث ضرر أدبى محض نتيجة خطأ الموقِّع، كما هو الحال لو ترتب على استعمال التوقيع الإلكترونى مساس بالسمعة التجارية لمن يعول على هذا التوقيع.

---

(١) عبد الرزاق السنهورى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٧٨١.

(٢) مع ملاحظة أن التعويض عن الضرر الأدبى لا ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء (م١/٢٢٢ مدنى مصرى).

أما علاقة السببية Lien de causalité فتعد الركن الثالث من شروط المسئولية واللازمة لقيامها، فتثبت مسئولية الموقِّع تبعاً لثبوت العلاقة بين خطأ الموقع والضرر الناجم عنه، بحيث أنه لولا وقوع الخطأ لما حدث الضرر. وتثبت علاقة السببية بمجرد إثبات المضرور أنه قد حاق به ضرر من جراء تعويله على التوقيع الإلكتروني الصادر من الموقع.

وإذا انتفت علاقة السببية - لأى سبب من أسباب انتفائها - انتفت المسئولية تبعاً لذلك، نظراً لتخلف احد أركانها، وتطبيقاً لذلك يستطيع الموقِّع المنسوب إليه خطأ أن يثبت انقطاع رابطة السببية بتدخل سبب أجنبى لا يد له فيه[1].

المطلب الثانى

صور مسئوليــة الموقِّـع

يدخل الموقِّع فى نوعين من العلاقات فى إطار التعاملات الإلكترونية، أولها العلاقة التعاقدية القائمة مع مقدم خدمات التصديق التى تدور حول تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى وشهادة التصديق على ذلك التوقيع وغيرها من خدمات التصديق الإلكترونى، وثانيها العلاقة التى يمكن أن تقوم بينه وبين أى شخص يمكن أن يعوّل على التوقيع الإلكترونى الخاص به أو شهادة التصديق الإلكترونى الصادرة من مقدم الخدمة وتشير إلى صحة توقيعه وتحدد هويته بدقة.

أولاً - علاقة الموقِّع بمقدم خدمات التصديق الإلكترونى :

يدخل الموقِّع - طالب الحصول على خدمات التوقيع الإلكترونى - فى علاقة تعاقدية مع مقدم خدمات التصديق الإلكترونى المرخص له، بهدف الحصول على أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى وإصدار شهادات التصديق وغيرها من خدمات التوقيع الإلكترونى،

---

(١) ومن صور السبب الأجنبى: فعل الغير أو خطأ المضرور أو القوة القاهرة، على نحو تنقطع به علاقة السببية بين خطأ الموقع والضرر الحادث بالطرف المعول على التوقيع . انظر: محمد حاتم البيات ، المسئولية المدنية عن الخطأ فى المعاملات التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، الذى نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، فى الفترة من ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، ص ٨١٥، متاح على الموقع التالى: http://slconf.uaeu.ac.ae/slconf17/arabic_prev_conf2009.asp

وفقاً للشروط التى يتم الاتفاق عليها نظير مقابل مادى يحدده العقد المبرم بينهما.

وعلى ذلك تُعد مسئولية الموقِّع تجاه مقدم خدمات التصديق مسئولية عقدية[1]، تقوم على أساس قانونى هو العقد الذى يحدد التزامات أطرافه، وبالتالى يتحقق الخطأ العقدى للموقع فى حالة إخلاله بأى من التزاماته الواردة فى عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى الذى يحدد التزامات الموقع ومقدم الخدمة وشروط وقواعد تقديم خدمات التصديق، وذلك متى ترتب على هذا الخطأ ضرر وتوافرت رابطة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

ويثور فى هذا الصدد مسألة تحديد طبيعة التزام الموقِّع تجاه مقدم خدمات التصديق، وهل هو التزام ببذل عناية أو بوسيلة obligation de moyen أم التزام بتحقيق نتيجة obligation de résultat، ذلك أن هناك فرقاً واضحاً بين نوعى الالتزام؛ فالالتزام بنتيجة أو بغاية يعنى التزام الموقع بتحقيق نتيجة معينة تكون هى ذاتها الغاية التى يهدف مقدم الخدمة إلى بلوغها، أما الالتزام بعناية أو بوسيلة فيعنى التزام الموقع ببذل الجهد والعناية فى أمر ما سعياً لتحقيق الغاية التى يهدف إليها الدائن (مقدم الخدمة)، وفيه لا يتطلب من الموقع تحقيق الغاية التى يرجوها مقدم الخدمة، وإنما بذل العناية اللازمة فى سبيل ذلك، وهى من حيث المبدأ عناية الشخص العادى ما لم يلتزم الموقع بمقتضى القانون أو الاتفاق، عناية أكثر من ذلك أو أقل.

ويترتب على هذا أن الموقِّع، فى الالتزام بتحقيق نتيجة أو بغاية، يكون مسئولاً عن عدم تنفيذ التزامه بمجرد عدم تحقق النتيجة المطلوبة، دون حاجة لإثبات خطئه أو تقصيره، ولا يستطيع الموقِّع فى هذه الحالة أن يدفع المسئولية عن نفسه إلا إذا أثبت أن عدم تحقق النتيجة يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه. أما فى الالتزام بعناية، فإن عدم تحقق النتيجة المرجوة لا يؤدى بذاته إلى ترتيب مسئولية الموقع، وإنما لابد من أن يثبت مقدم الخدمة وجود تقصير من الموقع فى بذل العناية اللازمة.

وغالباً ما يُحدد عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى المبرم بين مقدم خدمات التصديق ومستخدم الخدمة (الموقع) طبيعة التزامات كل منهما وهل هو التزام بتحقيق

---

(١) تفترض المسئولية العقدية وجود عقد صحيح واجب التنفيذ، وتترتب هذه المسئولية كجزاء على إخلال أحد العاقدين بتنفيذ العقد.

نتيجة أم التزام ببذل عناية، وفى هذه الحالة يجب الرجوع للعقد لتحديد من يُلقى على عاتقه عبء إثبات الخطأ. ولكن تثور المشكلة فى حالة عدم تحديد العقد لطبيعة التزام الموقع، وفى تقديرنا أن الإجابة على هذا التساؤل تقتضى منا الرجوع لنص المادة ٨ من القانون النموذجى التى تلزم الموقع بان يولى قدراً معقولاً من العناية لاجتناب استخدام بيانات إنشاء التوقيع استخداماً غير مأذون به، وهو ما يستفاد منه ، فى تقديرنا . أن التزام الموقع هو التزام بعناية، وهو الأمر الذى يستقيم مع طبيعة استخدام خدمات التوقيع الإلكترونى التى تتطلب قدراً من العناية فى استخدامها والمحافظة على سريتها.

ويترتب على ذلك انه يجوز للموقع أن ينفى مسئوليته العقدية إذا أثبت أنه قد بذل الجهد المعقول أثناء قيامه بالتزامه بصرف النظر عن النتيجة المتحققة، وبالتالى يُلقى عبء إثبات خطأ الموقِّع فى هذه الحالة على عاتق مقدم الخدمة، الذى يتعين عليه أن يثبت عدم قيام الموقِّع ببذل العناية المعقولة لدى أداؤه الالتزامات الواردة فى العقد المبرم بينهما.

ثانياً . علاقة الموقِّع بالطرف المعوّل على التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق :

تتعدد فروض العلاقة بين الموقِّع والطرف المعول على التوقيع الإلكترونى أو شهادة التصديق، فمن ناحية قد تقوم علاقة تعاقدية بين الموقع وطرف آخر عبر الشبكة، يتم من خلالها استخدام التوقيع الإلكترونى على المحرر الإلكترونى المُثبت للتعاقد، وتعويل هذا الشخص على التوقيع الإلكترونى المنسوب للموقع ولجونه لشهادة التصديق الإلكترونى للتيقن من هوية الموقع وصحة توقيعه الإلكترونى، ومن ثم تُعد مسئولية الموقع تجاه الطرف المعول فى هذه الحالة مسئولية عقدية، تعتمد على الالتزامات الواردة فى العقد المبرم بينهما. وعلى العكس من ذلك يمكن أن يكون الموقع طرفاً معولاً على التوقيع الإلكترونى للمتعاقد معه، ولذا تخضع مسئولية الأخير لقواعد المسئولية التعاقدية متى أخل بأى من التزاماته على نحو ما قدمنا.

ومن جهة أخرى، قد لا توجد علاقة تعاقدية تربط الموقع بالشخص الذى يتوقع منه أن يعول على التوقيع أو شهادة التصديق، وإنما قد تكون العلاقة عرضية بصدد إنشاء واستخدام التوقيع الإلكترونى. ومن ثَمَّ فإن ارتكاب الموقع لثمة خطأ يمكن أن

يخل بموثوقية توقيعه الإلكتروني، ويترتب على ذلك ضرر للغير الذى قد يعول على هذا التوقيع ، يخضع بالتالى لقواعد المسئولية التقصيرية التى تقوم على خطأ واجب الإثبات يكون معيار تحديده هو العناية المعتادة واللازمة للمحافظة على بيانات التوقيع الإلكتروني.

المبحث الثانى

المسئولية المدنية للطرف المعوّل على التوقيع أو شهادة التصديق

تُعرف المادة الثانية من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية "الطرف المعوّل" بأنه " يعنى شخصاً يجوز أن يتصرف[١] استناداً إلى شهادة تصديق أو إلى توقيع إلكتروني"[٢].

ويُقصد من مفهوم الطرف المعوّل، وفقاً لتعريفه، أن يشمل أى طرف قد يعوّل على توقيع إلكترونى أو شهادة تصديق إلكترونى، وعليه يمكن رهناً بالظروف، أن يكون الطرف المعوّل أى شخص له علاقة تعاقدية بالموقع أو مقدم خدمات التصديق أو ليست له علاقة تعاقدية بهما. غير أن هذا المفهوم للطرف المعول لا ينبغى أن يؤدى إلى إلقاء التزام على عاتق صاحب الشهادة بأن يتحقق من صحة الشهادة التى يصدرها مقدم خدمات التصديق[٣].

وفي مجال التصديق الإلكترونى، تعتمد شهادة التصديق الإلكترونى على الثقة القائمة بين صاحب الشهادة الذى يرتبط بعقد مع مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وبين الطرف المعوّل على الشهادة. ونظرا للأهمية القانونية لمرحلة التحقق من صحة التوقيع الالكتروني في إطار العقود الإلكترونية، ينبغى على الطرف المعوّل أن يتخذ

---

(١) ينبغى تفسير عبارة " يتصرف" تفسيراً واسعاً بحيث لا تشمل التصرف الإيجابى وحده بل تشمل الإغفال أيضاً. راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، ص٥٧.

(٢) وجدير بالذكر أن المشرع المصرى لم يشر من قريب أو بعيد للطرف المعول على التوقيع أو الشهادة فى قانون التوقيع الإلكترونى أو لائحته التنفيذية.

(٣) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية، ص ٨٢.

خطوات معقولة للتحقق من موثوقية التوقيع الإلكتروني، ومن صحة شهادة التصديق الإلكتروني أو إيقافها أو إلغائها، كما يلتزم بمراعاة أي قيود ترد عليها.

وستتناول الدراسة في هذا المقام للالتزامات التي تقع على عاتق الطرف المعول، ثم تتعرض لمسألة ذات القدر من الأهمية تتمثل في تحديد نطاق المسئولية عن أعمال الطرف المعول.

المطلب الأول

التزامات الطرف المعوّل

تُرسي المادة ١١ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية التزام عام على عاتق الطرف المعوّل بأن يتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني أو الشهادة، من خلال وضع بعض المعايير والتوصيات المعنية بسلوك الطرف المعوّل، على النحو التالي: «يتحمل الطرف المعول على التوقيع أو الشهادة النتائج القانونية الناجمة عن تخلّفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الإلكتروني؛أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع الإلكتروني مؤيداً بشهادة، لأجل:

"١" التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو إلغائها، "٢" وجود أي قيد بخصوص الشهادة».

وعموماً، إذا كان التوقيع الإلكتروني مصحوباً بشهادة تصديق إلكتروني على نسبته للموقع، فعلى المرسل إليه أن يتحقق من صحة الشهادة، وأنها لم تُلغ أو يوقف أثرها، وأن يراعي ما تتضمنه من قيود أو شروط تحد من نطاقها[١] .

ويثور التساؤل حول النتائج المترتبة على عدم امتثال الطرف المعول للاشتراطات الواردة في المادة المذكورة؛ حيث يجيب القانون النموذجي على ذلك بإخضاع هذه النتائج للقانون الوطني، وفضلاً عن ذلك يشير القانون إلى أن تخلف الطرف المعول

(١) على قاسم، بعض الجوانب القانونية لتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢م، ص٣١.

عن الامتثال لتلك الاشتراطات لا يجوز أن يمنعه من استخدام التوقيع أو الشهادة إذا لم يكن من شأن التحقق المعقول أن يكشف صحة التوقيع أو الشهادة، ولا يقصد من اشتراطات المادة ١١ أن تشترط مراعاة القيود أو التحقق من المعلومات التى لا يسهل على الطرف المعول الوصول إليها، وقد يلزم أن يعالج هذه الحالة القانون الوطنى المطبق[١].

وفى هذا الإطار، تشير المادة ٣٣ من القانون الفرنسى رقم ٥٧٥-٢٠٠٤ بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى[٢]، المتعلقة بمسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى، إلى افتراض مسئولية الأخير عن الأضرار التى تلحق بمن يعوّل على الشهادات الصادرة عنه ، بيد أن المادة المذكورة وضعت ضابطاً عاماً لترتيب هذه المسئولية يتمثل فى ضرورة أن يعول مستخدم الخدمة أو الغير على الشهادة بصورة معقولة Raisonnablement .

ولذلك يذهب جانب من الفقه الفرنسى[٣] إلى أن التزام الطرف المعول باتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صحة الشهادة، المنصوص عليه فى المادة ٣٣ من القانون الفرنسى بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى والمادة ١١ من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية، ينبغى اعتباره بمثابة معيار عام فى العالم الإلكترونى.

ويفيد تقرير الالتزام ببذل العناية المعقولة للتحقق من صحة الشهادة على عاتق الطرف المعول، فى عدم مساءلة مقدم الخدمة فى الحالات التى تعود إلى الإهمال الذى لازم تصرف الطرف المعول، فمن المنطقى عدم إسباغ الحماية القانونية على المضرور حال ارتكابه لخطأ نجم عنه ضرر، ويتحقق ذلك إذا يقم ببذل العناية الواجبة للتحقق من الشهادة أو التوقيع.

وفى الواقع، يعد الطرف المعول (الذى يعول على الشهادة أو التوقيع) شريكاً

---

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية، ص ص ٨٢، ٨٣.

(٢) القانون ٥٧٥-٢٠٠٤ الصادر فى ٢١ يونيه ٢٠٠٤ بشأن «الثقة فى الاقتصاد الرقمى»"LCEN":
Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, J. O., du 22 juin 2004, p.11168.

(3)Pascal AGOSTI, La signature : De la sécurité juridique à la sécurité technique, Thèse Montpellier I, 2003, p. 304.

مكملاً فى عملية التصديق بما أنه المرسل إليه، وله حقوق ناجمة عن شهادة التصديق، ومن ثم يناط به احترام الالتزام الخاص بسلامة الإجراءات التعاقدية فى البيئة الإلكترونية.

ويجب على القاضى لدى تحديد السلوك المعقول للطرف المعول على الشهادة، أن يراعى الأخذ بمعيار موضوعى مجرد، وإلى نموذج من السلوك محدد سلفاً؛ حيث ينظر دائماً إلى "مسلك الرجل العاقل والحصيف L'homme raisonnable et avisé"، ويعتمد هذا النهج على النظر إلى الظروف الموضوعية العامة ذات الصلة (ومنها طبيعة التصرفات الصادرة من الطرف المعول) دون الظروف الشخصية اللصيقة بشخص صاحبها (الظروف الداخلية للطرف المعول)، كما يُعبر هذا النهج أيضاً عن واجب عام للسلوك يقتضى من الطرف المعول ألا يقصر فى سلوكه عن بذل اليقظة والتبصر اللازمين لعدم الإضرار بمقدم الخدمة أو الموقع أو الغير، وهو ما يقابل واجب الحيطة واليقظة الذى أشار إليه الفقيهان مازو H. et L. MAZEAUX لدى وصفهما للخطأ فى نوعى المسئولية بأنه "تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد فى نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمضرور"[١].

ويترتب على الأخذ بمعيار موضوعى مجرد لقياس انحراف الطرف المعول عن السلوك الواجب الإتباع أو بمعنى آخر السلوك المعقول فى التعويل على شهادة التصديق، أن يصبح التعدى أمراً واحداً بالنسبة للكافة، إذ أن معياره لا يتغير، فإذا جاوز الانحراف المألوف من سلوك الناس صار تعدياً، يستوى فى ذلك أن يكون صادراً من فطن زكى أو وسط عادى أو خامل غبى[٢]. ومن هنا يقوم الخطأ فى جانب الطرف المعول إذا ما كان فى تعويله على الشهادة قد تجاوز السلوك المألوف للشخص العادى، مجرداً من الظروف الشخصية للطرف المعول، ومفترضاً تواجده فى الظروف الموضوعية التى يعيش فيها غيره من المتعاملين.

---

(١) لمزيد من التفصيل فى هذا الصدد، انظر:

Henri et Léon MAZEAUD, A. TUNC, Traité de la responsabilité civile, t. I, 6ème éd., n°103; H., L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de droit civil, t. II, 8ème éd., n° 21.

(٢) محمد حسام محمود لطفى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبى للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٧٦.

غير أنه على الرغم من أن الطرف المعول قد لا يخالف أى مقتضيات تفرضها صراحة نصوص تشريعية أو لائحية، إلا أنه يجوز للقاضى مع ذلك أن ينسب إليه خطئاً مادياً لعدم تحققه من التوقيع الإلكترونى وشهادة التصديق وقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة. ولكى يتسنى الحكم على سلوك الطرف المعول وبيان مدى انحرافه عن السلوك المعقول، توجد بعض الدلائل يمكن أن تفيد القاضي، أهمها صفة الطرف المعول، سواء كان مهنى أو مستهلك، وحتى ولو كانت الدلالة الأخيرة تبدو نوعا ما أقل توافقاً مع شبكة الانترنت (فبعض مستخدمى الانترنت من المستهلكين هم أكثر احترافاً من بعض تجار الانترنت، فضلاً عن أن التعليم والتدريب أصبحا ضرورة للاستخدام الجيد للانترنت وشهادة التصديق الإلكترونية) [١].

وفى هذا الصدد، يجب على الطرف المعوّل أن يتصرف بأمانة ونزاهة تجاه صاحب الشهادة ومقدم الخدمة، وقد عبر القضاء الفرنسى بوضوح فى العديد من أحكامه عن "واجب الأمانة devoir d'honnêteté" فى التعاملات . وفقاً لمعناه الضيق . الذى ينبع من الاشتراط الخاص بحسن النية فى إبرام التصرفات القانونية[٢]، ويرجع الهدف من هذا الاشتراط إلى أن الطرف المعول قد يقوم بخلق مظهر خداع عن طريق إغفال التحقق من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة وشهادة التصديق أو يقوم بالتحقق منها بعد فوات الأوان، وذلك لكى يجنى فائدة على حساب صاحب الشهادة.

ولاشك أن إخلال الطرف المعول بالمصالح المشروعة لصاحب الشهادة، وبالتالى الإضرار بمصالحه الخاصة، قد يكون كافياً لحمل اقتناع القاضى بارتكاب الطرف المعول لخطأ يوجب مسئوليته؛ ففى الواقع عندما يقرر الطرف المعول إنهاء علاقة تعاقدية سبق إنشائها مع صاحب الشهادة، فإنه يجوز للأخير أن يقيم الدليل على أن الطرف المعول (المتعاقد معه) قد تصرف برعونة لدى التوقيع على المحرر الإلكترونى ترتب عليه اضرار بمصالحه.

---

(1) P. AGOSTI, La signature: De la sécurité juridique à la sécurité technique,Thèse précitée, p. 311.

(٢) على سبيل المثال، انظر:

Cass. civ. 3ème; 2 mars 1976, JCP, éd. G, 1976, IV, p. 144 ; Cass. civ. 2ème, 29 mars 1977, JCP, éd. G, IV, p. 145.

ومن ناحية أخرى، لا يوجد ثمة قاعدة قانونية تلزم الطرف المعول باستخدام شهادة التصديق والتحقق منها من أجل إبرام العقد بالطريق الإلكتروني، لكن يمكن القول بان التحقق من الشهادة وقائمة الشهادات الملغاة يعد شرطاً للتيقن من موثوقية العقد الإلكتروني والمحرر المثبت له، ولذا يمكن للمتعاقدين إدراج هذا الشرط في العقد، وتحديد الآثار القانونية المترتبة على عدم مراعاته.

ومما تقدم يتضح أنه يجب على الطرف المعوّل اتخاذ الاحتياط والاحتراز اللازم لتجنب حدوث أى أضرار أثناء إبرامه العقد الإلكتروني، ويعتبر التحقق من التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق وقائمة الشهادات الموقوفة والملغاة بمثابة دليل على يقظة الطرف المعول، ويُشكل عدم اهتمامه بذلك إهمالا من جانبه. ولكن يلاحظ أن الطرف المعوّل على شهادة التصديق لدى تحققه من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة قد يجد أن إيقاف أو إلغاء الشهادة المعنية قد تم بالفعل ولكن في لحظة مختلفة عن وقت انعقاد العقد على الانترنت، ومن ثم يصبح إثبات تاريخ اطلاع الطرف المعوّل على قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة أمراً لازماً للأمان القانوني بالنسبة للتعاقدات الإلكترونية[1].

المطلب الثانى

أساس المسئولية المدنية عن تصرفات الطرف المعوّل

استقر القضاء المصرى والفرنسى على الاعتراف بالحق في التعويض لصالح الغير الذى يلحقه ضرر من جراء الإخلال بالعقد أو عدم تنفيذه بطريقة صحيحة، غير أن آليات تنفيذ الحق فى التعويض لصالح الغير تثير بعض الصعوبات. فمسألة التمييز بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية قد أثارت بعض الصعوبات في القانون المدني التقليدى، ويعد الحديث عن أساس المسئولية عن أفعال الطرف المعول هو استمرار لهذه المناقشات القديمة.

---

(١) وعلى أية حال، فإن وجود دليل على وقت وتاريخ لحظة التحقق من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة بواسطة طرف معول تم تحديد هويته بوضوح يبدو حلاً تقنياً وقانونياً معقولاً، وبالتالى سيقوم الدليل على وفاء الطرف المعول بالتزامه بالتحقق من هذه القائمة.

أولاً: الأساس التعاقدى:

يعتبر العقد من صنع أطرافه . وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين . ومن هنا لا يكاد يتصور أن عدم تنفيذه قد يؤثر على غير المتعاقدين[١]، ولكن قد يقع شخص خارج إطار العلاقة العقدية ضحية لعدم أداء الالتزام التعاقدى أو أداؤه على نحو غير سليم، وبالتالى يسعى إلى تحديد مسئولية المدين للحصول على تعويض عن الضرر الذي تعرض له.

وتطبيقاً لذلك، يذهب جانب من الفقه[٢] إلى أن الطرف المعول على شهادة التصديق أو التوقيع الذى يلحقه ضرر من جراء التعويل على الشهادة يمكن اعتباره ضحية لسوء أداء عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى، على الرغم من أنه ليس طرفا فيه. وهنا، يصعب الاعتراف للطرف المعول (الغير) بالحق في التعويض حينما يختلط الخطأ المُدعى به مع عدم أداء الالتزام التعاقدى من جانب المدين أو أداؤه على نحو غير صحيح؛ وخير مثال لهذه الصورة حينما يلحق الطرف المعول ضرر نتيجة عدم وفاء مقدم خدمات التصديق بالتزاماته . وخاصة الأساسية . تجاه صاحب الشهادة، ووفقاً للمفهوم الضيق لمبدأ الأثر النسبى للعقد[٣]، لا يمكن الاستناد للعقد من أجل التعويض عن الأضرار التى لحقت بالغير.

وفى المقابل لا يجوز . تحت غطاء تنفيذ العقد . السماح للغير المضرور بالاستناد إلى الخطأ التعاقدى لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى، بمعنى، المطالبة بالاستفادة من تنفيذ العقد، فالمسئولية العقدية لا تقوم إلا بين طرفى ذات العقد.

بيد أن ذات الفقه[٤] يعود فيشير إلى أن "الاطلاع على شروط استخدام شهادات التصديق وقبولها من جانب الطرف المعول يقود إلى وصف العلاقات بين مقدم خدمات

---

(١) وفى هذا الصدد، تنص المادة ١٥٢ من القانون المدنى المصرى، على أنه " لا يرتب العقد التزاماً فى ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً".

(2)P. AGOSTI, Thèse précitée, p. 313.

(٣) المنصوص عليه في المادة ١٤٥ من القانون المدنى المصرى، ويقابلها المادة ١١٦٥ من القانون المدني الفرنسى.

(4)P. AGOSTI, Thèse précitée, p. 313.

التصديق الإلكترونى والأطراف المعولة على الشهادات كما لو كانت علاقات تعاقدية". ولكن يُلاحظ أن الشروط الوحيدة التى يمكن الاحتجاج بها على الطرف المعول هى التى تكون واردة فى صلب شهادة التصديق الإلكترونى، على اعتبار أن الأخيرة تعد المستند الوحيد الذى يطلع عليه الطرف المعول. وعلى ذلك، ينبغى لتحديد نطاق ومضمون التزامات الطرف المعول أن تكون شروط العقد أو سياسة التصديق مدرجة كإشارة فى شهادة التصديق الإلكترونى.

وفى هذا الصدد تتضمن المادة الخامسة مكرر من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التجارة الإلكترونية قاعدة عامة تهدف إلى تأكيد الأثر القانونى للمعلومات المدرجة كإشارة، باعتبارها مفيدة لإدراج شروط عامة للعقد ولكنها يمكن أن تؤثر أيضاً فى التزامات الأطراف المعوّلة على الشهادات.

كذلك يمكن لمقدم الخدمة أن يسعى إلى الاحتجاج على الطرف المعول بجميع المعلومات الواردة فى شهادة التصديق الإلكترونى على أساس أنه قد أطلع عليها بالضرورة، وتمكن بطبيعة الحال من التأكد من هوية صاحب الشهادة وتحقق من سلامة توقيعه.

وفضلاً عما تقدم، يجوز أن يكون الطرف المعول أيضاً صاحب شهادة تصديق إلكترونى لدى مقدم خدمات تصديق آخر، ولهذا فإنه سيخضع لذات القيود التعاقدية للمسئولية، حينما يقضى بذلك شرط صريح فى العقد، وأن يعلم يقيناً بالتزامه بالتحقق من شهادة التصديق وقائمة الشهادات الموقوفة والملغاة.

ثانياً ـ الأساس التقصيرى:

تقرر المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى القاعدة العامة فى المسئولية التقصيرية عن الأعمال الشخصية بقولها أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". وفى ذات الاتجاه تنص المادة ١٣٨٢ من التقنين المدنى الفرنسى على أنه " كل عمل أياً كان يوقع ضرراً بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه"(١).

(1)Art. 1382: "Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer".

وقد استخدم القضاء الفرنسى المسئولية المدنية التقصيرية من أجل تحقيق التوازن بين مصالح الغير واحترام مبدأ نسبية أثر العقد وهادفاً لتزويد الغير "بأداة عامة للحماية من الأضرار التى قد يواجهها من جراء إبرام عقد هو أجنبى عنه من الناحية القانونية"(١).

ويميل القضاء الفرنسى إلى اعتبار أن عدم تنفيذ العقد أو تنفيذه بشكل غير سليم يمكن أن يشكل خطئاً تقصيراً تجاه الغير، وفى هذا الصدد أجازت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها الصادر فى ١٣ فبراير ٢٠٠١ للغير المضرور أن يتمسك "بأى إخلال تعاقدى من جانب المدين متى ترتب على هذا الإخلال ضرر، وذلك دون الحاجة إلى الرجوع لدليل آخر"(٢). ومن ثم فإن عدم تنفيذ المدين لالتزاماته يسمح للغير الذى يصيبه ضرر بأن يستند إلى المسئولية التقصيرية للمدين، حيث كانت المحكمة واضحة فى تمكين الغير من الاستناد إلى عدم تنفيذ المدين للعقد أو تنفيذه بطريقة معيبة، ومن ثم يكفى فى هذه الحالة إثبات عدم تحقق النتيجة دون الحاجة لإثبات وقوع خطأ من جانب المدين.

ويستفاد من الحكم المذكور أن محكمة النقض الفرنسية مزجت بين نوعى المسئولية المدنية، من خلال تطبيق قواعد إثبات المسئولية التعاقدية - بغض النظر عن صفة المضرور - وإبقائها على الإحالة إلى المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى التى تنظم المسئولية التقصيرية.

ومن الجدير بالإشارة فى هذا الخصوص إلى أن الطرف المعول (الغير فى عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى) يجب أن يتصرف على نحو معقول فى معاملاته مع صاحب شهادة التصديق، وهذا يعنى أنه لابد أن يتحقق من شهادة التصديق والتوقيع الإلكترونى المرتبط بمحرر أو رسالة إلكترونية، وكذلك قائمة الشهادات الموقوفة والملغاة.

ويبدو فرض هذا الالتزام على عاتق الطرف المعول غير متوافق مع القواعد

(1) Geneviève VINEY, Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, LGDJ, 1995, n° 209 et s.

(2) Cass. civ. lère, 13 février 2001, Bull. civ. I, n°35 ; D. 2001, jurispr., p. 2234, obs. Ph. DELEBECQUE.

التقليدية للمسئولية فى القانون المدنى، فالسلوك المعقول للطرف المعول يعتمد أكثر على طبيعة السلوك ذاته والمعايير الواجب توافرها. ونظراً لغياب الرابطة التعاقدية بين الطرف المعول ومقدم الخدمة والموقع، فإن مسئوليته تقوم على أساس تقصيرى، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن الاتفاق على الإعفاء من مسئولية المدين عن الأضرار التى تلحق بالغير[١]، ومد الفقه نطاق الحظر ليشمل شروط التخفيف من المسئولية فى صوره المختلفة[٢]، ومع ذلك نجد أن خصوصية أنشطة التصديق الإلكترونى تجيز لمقدم الخدمة أن يقيد أو يخفف من مسئوليته بسبب التحديات المالية المرتبطة بهذه الأنشطة.

المبحث الثالث

المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

تتعرض الدراسة فى هذا المقام لشروط قيام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق عن تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، فى مطلب أول، ثم تتناول نطاق هذه المسئولية، فى مطلب ثان، وأخيراً تشير إلى الإعفاء من هذه المسئولية أو تقييدها، فى مطلب ثالث.

المطلب الأول

شروط قيام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى

تقوم المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق فى إطار تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى على أركان ثلاثة هى: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ويقع على من يدعى أنه لحق به ضرر (المضرور) عبء إثبات هذه العناصر الثلاثة - بحسب الأصل - ما لم يفترض المشرع في بعض الحالات تحقق أى من هذه العناصر تسهيلاً للمضرور في إثباته للمسئولية وحصوله على التعويض. وتتعرض الدراسة فيما يلى لهذه العناصر الثلاثة على النحو التالى:

---

(١) وفى هذا الصدد، تنص المادة ٣/٢١٧ مدنى مصرى على أنه " ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع".

(٢) عبد الرزاق السنهورى، الوسيط ، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٨٢٨.

الفرع الأول

خطأ مقدم خدمات التصديق الإلكترونى

نوهنا فى بداية الدراسة إلى أنه يقع على عاتق مقدم الخدمات العديد من الالتزامات، غالباً ما ترد فى عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى، لذا تترتب مسئولية مقدم الخدمة متى أخل بأى من هذه الالتزامات، وفقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية العقدية.

ومن ثَمَّ يتمثل الخطأ العقدى لمقدم خدمات التصديق فى عدم تنفيذه لالتزاماته الناشئة عن عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى المبرم مع صاحب التوقيع أو شهادة التصديق الإلكترونى، أيا كان السبب فى ذلك، فمقدم الخدمة قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزامه[1]، ويخضع استخلاص هذا الخطأ لسلطة قاضى الموضوع التقديرية[2]. فإذا لم يوفى مقدم الخدمة بالتزامه قام الخطأ العقدى، ويستوى فى ذلك أن يكون عدم قيامه بالالتزام ناشئاً عن عمده، أو عن إهماله، أو عن فعله (أى دون عمد أو إهمال)، بل إن الخطأ العقدى يتحقق حتى ولو كان عدم قيامه بالالتزام ناشئاً عن سبب أجنبى لا يد له، ولكن فى هذه الحالة الأخيرة متى تحقق الخطأ العقدى، فإن علاقة السببية وهى ركن فى المسئولية العقدية تنعدم، ولا تتحقق.

وفى المقابل، قد يرتكب مقدم الخدمة بعض الأخطاء لدى تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى وإصدار شهادات التصديق الإلكترونى، ويلحق ضرر بالطرف المعول على الشهادة أو التوقيع، بينما هو فى واقع الأمر يعد من الغير فى العلاقة القائمة بين صاحب الشهادة ومقدم الخدمة، ومن ثم يخضع للقواعد العامة فى المسئولية المدنية التقصيرية.

ويتمثل الخطأ التقصيرى لمقدم الخدمة فى الإخلال بالتزام قانونى مفاده أن يراعى مقدم الخدمة اليقظة والتبصر فى سلوكه حتى لا يضر بالغير، فإذا انحرف عن هذا

---

(١) وفى ذلك تقول المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى المصرى أن: "العقد شريعة المتعاقدين"، كما تنص المادة ١/١٤٨ على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه".

(٢) الطعن رقم ٩٦٢١ لسنة ٦٦، جلسة ١٩٩٧/١١/٢٠، السنة٤٨ ص١٢٧٩.

الواجب، كان هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئوليته التقصيرية[١].

وتتنوع صور خطأ مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في مجال تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، يمكن إبراز أهمها على النحو التالي :

أولا . امتناع مقدم الخدمة عن إصدار شهادة التصديق أو التأخر في إصدارها:

تلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له بتقديم خدمات إصدار شهادات التصديق الإلكتروني لمن يطلبها طوال مدة الترخيص الممنوح له، وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي على مقدم الخدمة أن يتحقق من هوية وشخصية طالب الخدمة وفقاً للنظام الذي يضعه للتحقق من هوية طالبي الشهادات، ويلتزم مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بإتاحة هذه الخدمة للكافة دون تمييز.

ويعد التزام مقدم الخدمة بإصدار مثل هذه الشهادات من أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه، على اعتبار أن الشهادة تحقق الارتباط بين هوية الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني[٢]، وتشهد بأن التوقيع الإلكتروني هو توقيع صحيح يُنسب إلى من أصدره، ويستوفي الشروط والضوابط المطلوبة فيه باعتباره دليل إثبات يعول عليه[٣].

لذلك حينما يمتنع مقدم الخدمة أو يتأخر في إصدار شهادة التصديق دون سبب لذلك، فقد يحدث ضرر لمن طلب الشهادة من جراء هذا الامتناع، الأمر الذي يجرد التوقيع الإلكتروني من كل قيمة قانونية[٤]، على اعتبار أن الشهادة هي مصدر الثقة فيه وأساس تعويل الغير واعتماده عليه.

---

(١) راجع: عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، المصادر، الإثبات، الآثار، الأوصاف، الانتقال، الانقضاء، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ص٣٢٩-٣٣٠.

(2) Didier GOBERT, Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification: Analyse de la loi du 9 juillet 2001, p. 19, disponible sur le site web: "http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/63-1.pdf".

(٣) انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٨٣.

(4) Pierre TRUDEL et Serge PARISIEN, L'identification et la certification dans le commerce électronique, Montréal, Éditions Yvon Blais, 1996, p. 113.

ونظراً للسرعة التى تتم بها المعاملات الإلكترونية، غالباً ما يؤدى امتناع مقدم الخدمة عن إصدار الشهادة إلى وقوع ضرر لطالب الشهادة (الطرف المعول) يتمثل على سبيل المثال - فى ضياع فرصة التعاقد الإلكترونى مع صاحب الشهادة خلال فترة إيجاب محددة المدة. وبالمقابل لذلك قد يلحق ضرر لصاحب التوقيع من جراء امتناع مقدم الخدمة عن إصدار الشهادة لمن يرغب فى التعاقد معه ويريد التيقن من هويته وصحة توقيعه الإلكترونى عن طريق شهادة التصديق، مما يترتب عليه تفويت الفرصة فى إبرام العقد الإلكترونى.

ثانياً - إهمال مقدم الخدمة فى ضمان سلامة أداة التوقيع الإلكترونى وشهادة التصديق:

يعد التزام مقدم خدمات التصديق الإلكترونى بضمان سلامة أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى والتحقق من صحته من أدق وأخطر التزامات مقدم خدمات التصديق باعتبار أنه التزام يهدف إلى "الربط التام والتزاوج الكامل" بين منظومة إنشاء التوقيع الإلكترونى ومنظومة التحقق من سلامته ونسبته إلى الموقع[1]. وتعد هذه العملية هى قوام التوقيع الإلكترونى ومصدر الثقة فيه، فالربط الصحيح بين أداة إنشاء التوقيع وأداة التحقق من سلامته هى التى تضمن صحة التوقيع ونسبته إلى من صدر عنه وهى التى تطمئن الطرف الأخر إلى الدخول فى العملية التعاقدية. ويرتبط بهذا الالتزام أن يعمل مقدم خدمات التصديق على جعل أداة التوقيع تحت السيطرة المطلقة للموقع وحده بحيث لا يتمكن أحد غيره من استعمال هذه الأداة.

ومن أجل توفير الثقة في الشهادات، يقع على عاتق مقدم الخدمات مجموعة التزامات رئيسية تدور في مجملها حول ضمان سلامة شهادة التصديق ودقة البيانات الموجودة فيها، وأن يراعى المعايير الفنية والتقنية اللازمة لتقديم خدمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني، بما يحقق تأمين المعلومات وحماية البيانات وخصوصيتها، ومنع أي اختراق للوسيط الإلكتروني والمساس بسلامة شهادة التصديق، مما يؤدى إلى توافر الثقة في شهادة التصديق والبيانات التي تتضمنها.

(1) Didier GOBERT, Art. précité, p. 19.

ويذهب البعض[١] إلى أن هذا الالتزام لا ينبغى النظر إليه على أنه مجرد " التزام عادى ببذل عناية"، يمكن التخلص منه بنفى الإهمال أو عدم الاحتراز[٢]، كما لا يُعد التزاماً مشدداً بتحقيق نتيجة، تقوم مسئولية مقدم الخدمة تلقائياً عن الإخلال به دون اعتبار لأى أمر أخر، وإنما هو التزاماً يقع فى منطقة وسطى، فهو أعلى من مجرد " التزام ببذل عناية" وأدنى من التزام بتحقيق نتيجة، يعتمد على افتراض مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى تحيق بالغير نتيجة تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى دون الحاجة لإثبات المضرور لخطأ مقدم الخدمة[٣].

ثالثاً . عدم صحة بيانات شهادة التصديق الإلكترونى المعتمدة أو المؤهلة[٤]:

ينبغي أن تتضمن شهادات التصديق الإلكتروني بعض البيانات الجوهرية[٥] حتى تكون معتمدة أو بوصفها "مؤهلة" لأن تؤدى وظيفتها فى توفير الثقة والأمان فى المعاملات الإلكترونية، كما يجب أن تصدر الشهادة من مقدم خدمات تصديق إلكتروني مرخص له أو معتمد. وإذا لم تتوافر أى من البيانات المشار إليها في شهادة التصديق

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى " تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت". دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مسقط، عُمان، ٢٣/١١/٢٠٠٨، ص١٠٣. وانظر أيضاً:

Alain BENSOUSSAN, La signature électronique, premières réflexions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 de la loi du 13 mars 2000, Gaz. Pal. 2000. p. 1273.

(٢) فهذا ليس فى صالح المضرور بطبيعة الحال، إذ يعد تكليفه بإثبات الخطأ فى جانب مقدم الخدمة، بالنظر إلى التعقيدات الفنية المرتبطة بمراحل إعداد هذا العمل، بمثابة ضرب من ضروب المستحيل.

(٣) وستتعرض الدراسة لافتراض مسئولية مقدم الخدمة لدى دراسة علاقة السببية بالنسبة للشهادات المؤهلة.

(٤) تتنوع شهادات التصديق الإلكترونى إلى شهادات بسيطة وشهادات مؤهلة. وبالنسبة لشهادات التصديق البسيطة، فلا يشترط فى شأنها بيانات معينة ولا تتمتع بالموثوقية، أما شهادات التصديق المعتمدة أو المؤهلة فتتطلب توافر بيانات محددة فيها، وضمان سلامتها، كما يجب أن تصدر من مقدم لخدمات التصديق معتمد من قبل السلطات العامة أو مرخص له بإصدار هذه الشهادات.

(٥) وتتنوع البيانات الواردة فى شهادة التصديق إلى معلومات خاصة بالشهادة، ومعلومات متعلقة بصاحب التوقيع، وأخيراً المعلومات والبيانات المتعلقة بمقدم خدمات التصديق. راجع: المادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني المصري.

فإن الشهادة لن تصل إلى مرحلة الشهادة المعتمدة أو المؤهلة، ولن يكون في إمكان صاحبها الاستفادة من الآثار القانونية التي تترتب عليها.

وعادة ما يعتمد مقدم الخدمة، فى إعداد مفاتيح إنشاء التوقيع ومفاتيح التحقق من سلامته، على البيانات والمعلومات والمستندات المقدمة من ذوى الشأن، وأيا ما كان مصدر حصوله على هذه البيانات فهو ملتزم بالتحقق من صحتها قبل استخدامها فى إنشاء تلك المفاتيح، قبل تدوينها فى الشهادة والاعتماد عليها سواء من قبل الموقع نفسه أو من قبل الغير[١]. ووسيلته فى الوفاء بهذا الالتزام هو التأكد من مدى مطابقة هذه البيانات مع المستندات المرسلة[٢] من قبل العميل نفسه، أو مع ما استطاع أن يقف عليه بوسائله الخاصة.

ومن ثم، يرتكب مقدم الخدمة خطأ إذا أهمل فى إجراء التحقق المعتاد من هوية أصحاب الشأن، باعتباره ملزماً بمراجعة المعلومات المقدمة له، والتأكد من صحتها من خلال اطلاعه على كافة المستندات المقدمة منه، لتجنب حدوث أى ضرر يترتب على معلومات غير صحيحة يدونها مقدم الخدمة. وبالتالى تقوم مسئولية مقدم الخدمة الذى يسجل بيانات لشخص ويصدر له شهادة تصديق دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتأكد من صحة بياناتها، ويلتزم وفقاً لذلك بتعويض الأضرار التى تلحق بالغير الذى يُعول على هذه الشهادة.

ويتعين على مقدم خدمات التصديق عند اكتشاف أى تزوير أو نقص فى البيانات المقدمة، منذ البداية، أن يمتنع عن إصدار الشهادة المطلوبة للعميل[٣]، ولا تنتفى مسئولية مقدم الخدمة فى هذه الحالة حتى ولو صدرت الشهادة مشفوعة بتحفظات معينة بشأن البيانات المزورة أو الناقصة، إذ ليس أمام مقدم الخدمة عند اكتشافه لأى نقص أو تزوير سوى الامتناع عن إصدار الشهادة، ولا يقف التزام مقدم الخدمة عند

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص٩٩.

(٢) وتوجد فى هذا الخصوص وسائل ثلاثة يتمكن من خلالها ذوى الشأن من إرسال المستندات التى تخصهم إلى مقدم خدمات التصديق : الأولى عن طريق البريد العادى، والثانية عن طريق شبكة الانترنت ، والثالثة عن طريق الحضور الشخصى لذوى الشأن إلى مقر مقدم الخدمات.

(3) Mireille ANTOINE et Didier GOBERT, Pistes de réflexion pour une législation relative à la signature digitale et au régime des autorités de certification, R.G.D.C., juillet-octobre 1998.

هذا الحد بل يجب عليه متابعة التحقق من صحة هذه البيانات ودقتها طوال فترة سريان الشهادة[١].

وفى مقام البحث فى طبيعة هذا الالتزام، وهل هو التزام بتحقيق نتيجة أم ببذل عناية، يمكن القول بأن نص المادة ٩ من قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية قد يُفهم منه أننا بصدد التزام ببذل عناية[٢]، استناداً إلى أن كل ما يلتزم به مقدم الخدمة هو بذل العناية الكافية فى التحقق من دقة وكمال البيانات المدرجة فى الشهادة الالكترونية الخاصة بالعميل. ويترتب على هذا التكييف أنه لا تقوم مسئولية مقدم الخدمة، عن عدم دقة هذه البيانات، متى بذل فى ذلك العناية الكافية وكان ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها أو انتهاء سريانها[٣].

رابعاً . الإهمال فى المحافظة على سرية بيانات التوقيع أو شهادة التصديق :

يقع على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكترونى التزاماً بالحفاظ على سرية البيانات ذات الطابع الشخصى المقدمة من العميل بهدف حفظها أو تبادلها أو استخدامها فى إنشاء التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادة تصديق إلكترونية معتمدة فى هذا الخصوص.

وينبنى على ذلك أنه لا يجوز استعمال هذه البيانات إلا للضرورة القصوى وبهدف استخراج الشهادة المذكورة[٤]، وهو ما يؤدى إلى انعقاد مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى عن أى استعمال لهذه البيانات خارج نشاط التصديق ما لم توجد موافقة صريحة من الشخص المعنى .

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) تنص المادة ٩ من قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية على أنه "يتعين على مقدم خدمات التصديق أن .... ٢- يمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من تأكيدات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة دورة سريانها ".

(٣) عيسى غسان الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكترونى، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص ١٥٠.

(4) Didier GOBERT, Cadre juridique pour les signatures électronique et les services de certification, préc. p. 18.

وقد حرص المشرع المصرى على المحافظة على سرية البيانات الإلكترونية وتجريم المساس بها، وذلك من أجل تحقيق الثقة فيها وإسباغ الحماية الكاملة للمحررات والتوقيعات الإلكترونية؛ حيث أقرت المادة ٢١ من قانون التوقيع الإلكتروني المصرى[١] التزاماً على عاتق مقدمى خدمات التصديق الإلكترونى والعاملين لديهم بالمحافظة على سرية وبيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات والمستندات . أياً كانت طبيعتها . التى تُعهد إليهم، والتى تكون متعلقة بأنشطتهم فى مجال التصديق الإلكتروني موضوع الترخيص الصادر لهم[٢]، ولا يجوز لهم إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله. وقد جاء النص عاماً في المحافظة على سرية هذه البيانات تغليباً لمصلحة صاحب الشأن في عدم إفشاء البيانات والمعلومات الخاصة به.

ويمتد حكم هذه المادة أيضاً إلى حالة استخدام بيانات التوقيع الإلكترونى والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم لمقدمي خدمات التصديق في غير الغرض الذى قدمت من أجله، دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات [٣]، ذلك أن صاحب الشأن يبتغى مصلحة معينة من وراء هذه البيانات وهي التي دفعته إلى تقديم البيانات الخاصة به إلى مقدم الخدمة؛ ولذا ينبغي أن يحرص مقدم الخدمة على هذه المصلحة وأن يستخدم هذه البيانات في الغرض الذي يقصده صاحب الشأن وقدم تلك البيانات من أجله[٤].

---

(١) تنص المادة ٢١ من قانون التوقيع الإلكترونى المصري على أن « بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التى تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية، ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها فى غير الغرض الذى قدمت من أجله».

(٢) كما يلتزم مقدم الخدمة باتخاذ ما يلزم من إجراءات داخلية خاصة به للحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والعقود، وغيرها من المعاملات المسجلة إلكترونياً التي تجري عبر أنظمته.

(٣) انظر: ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني الصادر من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات لسنة ٢٠٠٦ (رقم ٢٠٠٦/١٠٣)، سالف الإشارة إليه، ص ٢٦.

(٤) ويلاحظ أن حق العميل فى عدم إفشاء سرية بياناته، كغيره من الحقوق الأخرى، مقيد باعتبارات المصلحة العامة، ولذا يُعفى مقدم الخدمة من هذا الالتزام إذا كان هذا الإفشاء تنفيذاً للقانون أو بناء على طلب الجهات القضائية.

ويعد الإخلال بمبدأ السرية بمثابة إخلال بشروط الترخيص الصادر لمقدم الخدمة يرتب مسئوليته المدنية عن الأضرار التى تصيب الغير، بيد أن التزام مقدم الخدمة فى هذه الحالة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسئوليته لا تقوم عن الإخلال بالسرية إلا إذا وجد ثمة خطأ يمكن نسبته إلى مقدم الخدمة أو إلى أحد تابعيه. ومن هنا ينبغى التشدد فى وزن وتقدير عنصر الخطأ، لدى قبول نفى خطأ مقدم خدمات التصديق، فالمعيار المستخدم هنا لا ينبغى أن يكون معيار تقدير خطأ الشخص العادى وإنما المعيار الذى يقاس به سلوك الشخص المحترف المتبصر فى نطاق تخصصه[١].

خامساً: الإهمال فى الإعلان عن إيقاف أو إلغاء شهادة التصديق الإلكترونى:

قد تفقد الشهادة جدارتها للثقة أو تصبح غير قابلة للتعويل عليها، وذلك فى حالة ما إذا تعرض المفتاح الخاص للموقع لما يثير الشبهة، كأن يفقد الموقع سيطرته على ذلك المفتاح، وقد يعمد مقدم خدمات التصديق - بناءً على طلب الموقع أو حتى بدون موافقته وذلك وفقاً للظروف - إلى إيقاف الشهادة، بوقف فترة سريانها مؤقتاً، أو إلى إلغائها[٢].

وفى هذا الصدد، نلاحظ أن التزام مقدم الخدمة بتعليق العمل بالشهادة أو إلغائها إذا تحققت حالة من حالات الوقف أو الإلغاء هو التزام بتحقيق نتيجة، بمعنى أن مسئولية مقدم الخدمة تقوم إذا لم تُوقف الشهادة أو تُلغى فوراً متى وجد مبرر لذلك دون البحث فى أى أمر أخر. فالخطأ الموجب للمسئولية يتمثل فى "عدم إيقاف أو إلغاء" شهادة التصديق متى توافرت حالة من حالاته، حتى لو أثبت مقدم الخدمة انتفاء أى تقصير أو إهمال فى جانبه، بل حتى ولو قدم دليلا على حسن نيته، فهذه مسألة لا يجوز بحثها أو إثارتها، ولا ينبغى أن يُقام فيها وزن لمسألة حسن أو سوء النية[٣]. فمقدم الخدمة باعتباره شخص

---

(١) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) ويمكن لصاحب الشهادة أو الغير الاعتراض على القرار الصادر من مقدم خدمات التصديق بوقف أو إلغاء الشهادة، وذلك لتعلق مصلحة كل منهما بالشهادة موضوع قرار الإلغاء أو الوقف.

(٣) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١١٣.

محترف عليه أن يدرك أن عدم وقف أو إلغاء العمل بشهادة التصديق الإلكترونى الصادرة منه ستترتب عليه آثار جسيمة.

ولا ينتهى التزام مقدم الخدمة عند حدود إيقاف أو الإلغاء، وإنما ينبغى على مقدم الخدمة إخطار صاحب الشهادة فوراً بالإيقاف أو الإلغاء وسبب كل منهما، وذلك حتى يكون على علم به. كما يلتزم مقدم الخدمة بإمساك سجل إلكترونى لشهادات التصديق، يكون مفتوحاً بصفة مستمرة ويتم تحديثه أولاً بأول، ويجب عليه أن يُدون بالسجل تواريخ تعليق شهادات التصديق أو إلغائها متى اتخذ هذا الإجراء. كما ينبغى على مقدم الخدمة أن يُعلن قرار الإيقاف أو الإلغاء على عنوان الموقع الإلكترونى (Web site) المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة والمبين فى الشهادة، بما يؤدى إلى علم الأطراف المعوّلة على التوقيع الإلكترونى بأن الشهادة فقدت جدارتها بالثقة أو أصبحت غير قابلة للتعويل عليها[1].

ويعد التزام مقدم الخدمة بإمساك سجل إلكترونى لشهادات التصديق، وإعلان قرار الإيقاف أو الإلغاء على الموقع الإلكترونى، التزاماً بتحقيق نتيجة تقوم مسئولية مقدم الخدمة عن مجرد عدم القيام به.

ومن ثم، لا تقتصر مسئولية مقدم الخدمة على تقصيره فى اتخاذ إجراءات إيقاف أو إلغاء الشهادة، بل تقوم أيضاً إذا لم يدون فى السجل الإلكترونى الأسباب المؤدية لإيقاف أو إلغاء الشهادة متى توافرت شروطها، وسيكون من اليسير إثبات توافر هذه الشروط حينما يكون الإيقاف أو الإلغاء قد تم بناء على طلب صاحب الشأن، وفى ظل هذا الافتراض يجب أن يكون تسجيل الإيقاف أو الإلغاء فورياً[2]، وتتعقد المسألة أكثر لدى البحث عن توافر هذه الشروط بالنسبة للحالات التى يكون فيها المضرور هو الطرف المعوّل على الشهادة.

وفى الواقع، يتحمل الطرف المعوّل على شهادة التصديق بعبء إثبات وقوع ضرر به نتيجة إغفال مقدم الخدمة نشر الإيقاف أو الإلغاء، فهو يتوقع صحة البيانات المدرجة فى شهادة التصديق، على الأقل لحظة الاطلاع على قائمة الشهادات الموقوفة

---

(١) راجع: المادة ٦ ثانياً ج من المرسوم الفرنسى الصادر فى ٣٠ مارس ٢٠٠١ بشأن تطبيق المادة ١٣١٦-٤ من التقنين المدنى الفرنسى والمتعلق بالتوقيع الإلكترونى.

(٢) راجع: المادة ٢٠ فقرة ١٠ من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكترونى سالف الإشارة إليها.

أو الملغاة. غير أن توقعه لا يكون فى محله إلا إذا حصل مقدم الخدمة على فترة زمنية معقولة لتحديث قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة.

بيد أنه لا يجوز تحميل مقدم الخدمة المسئولية عن أية أضرار تلحق بالغير دون إقامة الدليل على إغفاله لنشر قرار إيقاف أو إلغاء الشهادة، وطالما لم يقم الدليل على أن مقدم خدمات التصديق الإلكترونى كان يعرف . أو كان ينبغى عليه أن يعرف . بوجود أسباب جدية لاعتماد عدم مطابقة الشهادة للحقيقة، غير أنه من العسير إقامة مثل هذا الدليل.

وأحيانا قد تكون الآثار الضارة المترتبة على استخدام شهادة تصديق مدرجة فى قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة بالغة الجسامة، وينبغي تطبيق قواعد المسئولية فى كل مرة يلحق فيها ضرر بصاحب الشهادة أو الغير المعول نتيجة الاستخدام الطبيعى لشهادة موقوفة أو ملغية. وفى الواقع العملى، سيكون الطرف المعول على الشهادة مضطراً إلى إقامة الدليل على انه قد تحقق . كالمعتاد . من قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة، إلا أن مقدم الخدمة لم يقم بتحديثها.

الفرع الثانى

الضرر الناشئ عن خطأ مقدم خدمات التصديق الإلكترونى

يتعين أن يترتب على خطأ مقدم الخدمة وقوع ضرر[1] حتى تقوم المسئولية المدنية فى ذمة مقدم الخدمة، ويتحمل مستخدم خدمات التوقيع الإلكترونى أو الطرف المعول بعبء إثبات وقوع الضرر الذي يدعى أن الخطأ المنسوب لمقدم خدمات التصديق قد تسبب فيه، ولا يُفترض وجود الضرر لمجرد أن مقدم الخدمة لم يقم بالوفاء بالتزاماته ، ذلك أنه يمكن أن يحدث إخلال من مقدم خدمات التصديق بأي من التزاماته، ولا يصيب مستخدم الخدمة أو الغير ضرر من ذلك[2].

---

(١) وقد يكون الضرر مادياً أو أدبياً، وقد يكون الضرر حالاً أو مؤكد الوقوع في المستقبل، مع ملاحظة أنه ينبغي أن يكون الضرر مباشراً حتى يمكن التعويض عنه.

(٢) وإن كان يمكن أن يترتب على ذلك مسئولية مقدم الخدمة من الناحية الإدارية، وتتحقق الجهة المختصة (سلطة التصديق العليا) من قيام مقدم الخدمة بالتزاماته سواء بناءً على طلب من صاحب الشأن أو من تلقاء نفسها.

ولدى تقدير مدى التعويض عن الضرر الذى لحق بصاحب الشهادة أو الغير المعوّل ينبغى إيلاء الاعتبار إلى عدم تطبيق معايير جامدة أو مقاييس تحكمية يتم تطبيقها بصورة عمياء، فبديهى أن ما يعتبر عادلاً ومنصفاً فى مجال تعويض المضرورين هو شمول التعويض لما لحقهم من خسارة وما فاتهم من مغانم، من جراء عدم إبرام التصرف الإلكترونى أو إبرامه بشكل خاطئ.

وقد وضع قانون الأونسترال النموذجى قائمة غير حصرية بعوامل استرشادية يمكن وضعها فى الاعتبار لدى تقدير أى أضرار ناتجة عن تخلف مقدم خدمات التصديق عن الوفاء بالتزاماته (الواردة فى الفقرة ١ من المادة ٩ من القانون)؛ حيث يشير قانون الأونسترال إلى أنه " لدى تقرير مسئولية مقدم خدمات التصديق ، ينبغى أن توضع فى الاعتبار العوامل التالية، على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تكلفة الحصول على الشهادة؛ (ب) طبيعة المعلومات التى يجرى التصديق عليها؛ (ج) وجود ومدى أى قيد على الغرض الذى يمكن أن تستخدم من اجله؛ (د) وجود أى بيان يحد من نطاق أو مدى مسئولية مقدم خدمات التصديق؛ (هـ) أى سلوك إسهامى من جانب الطرف المعول". وينبغى إيلاء الاعتبار للقواعد المنظمة لحدود المسئولية فى الدولة التى يوجد فيها مقدم خدمات التصديق أو فى أى دولة أخرى يُطبق قانونها بموجب قاعدة تنازع القوانين ذات الصلة[1].

ووفقاً للقواعد العامة فى العقود، تنص المادة ١/٢٢١ من القانون المدنى المصرى . ويقابلها المادة ١١٤٩ من القانون المدنى الفرنسى . على أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً فى العقد أو بنص القانون، فالقاضى هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ... ".

ووفقاً لذلك، قد تحدث خسائر عندما ينصب خطأ مقدم الخدمة على بيان مفيد للغاية للطرف المعوّل (كإغفال نشر شهادة التصديق الإلكترونى فى قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة) لدى تعامله مع شخص لم يتحقق من هويته عن طريق شهادة

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١ ، مرجع سابق، ص٧٩.

تصديق صحيحة. كما قد يحدث تفويت الفرصة للكسب[١]، حينما يعتمد الطرف المعوّل على معلومات ناقصة أو غير مفيدة لدى اتخاذه قراره بعدم إبرام العقد، على الرغم من أهميته بالنسبة له (مثال ذلك، نشر إلغاء شهادة التصديق على أساس غير صحيح)[٢]. ومن ثَمَّ، يمكن للطرف المعوّل - مثله فى ذلك مثل صاحب الشهادة - الرجوع بالتعويض على مقدم الخدمة بسبب ما فاته من مغانم من جراء الأخطاء التى ارتكبها الأخير[٣].

ويعتبر الضرر الناشئ عن تقصير مقدم الخدمة فى التزاماته مسألة احتمالية، فقد يدخل الشخص فى علاقة تعاقدية على الانترنت دون أن يتحقق من شهادة التصديق الإلكترونى أو التوقيع الإلكترونى، ومع ذلك يتم انجازها على نحو ما يبتغيه ذوى الشأن، دون حدوث أى أضرار. فاللجوء للتصديق الإلكترونى يمثل ضمانة قانونية هامة لأطراف التعاقد الإلكترونى، لكنه ليس ملزماً لأصحاب الشأن، وتوجد ثمة طرق أخرى آمنة لإنجاز العقود على الشبكة بشكل قانونى.

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن التعويض لا يشمل سوى الضرر المباشر فحسب، لأن الأصل أن الضرر غير المباشر لا يُعوض عنه فى مجال المسئولية بوجه عام - سواء كان مصدرها العقد أو الفعل الضار - فإذا قام الدليل على وقوع الضرر استحق الدائن التعويض عما لحقه من ضرر مباشر من جراء الخطأ المنسوب لمقدم الخدمة.

غير أن التعويض فى المسئولية العقدية لا يشمل إلا الضرر المباشر Direct

---

(١) ويعد تفويت الفرصة Perte d'une chance ضرر حال واجب التعويض عنه فى حد ذاته، ولكى يكون تفويت الفرصة محلاً للتعويض ينبغى أن يكون مؤكدا ومباشراً ومتوقعاً.
Cass. civ. 2ème, 9 juillet 1954, D. 1954. p. 627 ; Cass. civ. 2ème, 13 octobre 1985, Bull. civ. II, n°172.

(٢) ومع ذلك، يبدو من الصعب إقامة الدليل على مسئولية مقدم الخدمة فى هذه الحالة. انظر:
P. AGOSTI, Thèse précitée, p.293.

(٣) وفى هذا الصدد، قضت محكمة النقض المصرية بأنه " .. إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه". نقض مدنى، ١٩٧٧/٣/٢٢، مجموعة المكتب الفنى، س٢٨ رقم ١٣٣ ص٧٣٢. كما أقرت محكمة النقض الفرنسية التعويض عن تفويت الفرصة للكسب، فى إطار كل من المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية على حد سواء.
Cass. civ. Ière, 24 mars 1992. Rev. Gen. Ass. Terr., 1992, p. 411, note D. LANGE.

المتوقع Prévisible على ألا يقتصر التوقع على مصدر هذا الضرر أو سببه بل ينبغى أن يتناول فوق ذلك مقداره أو مداه عادة فى وقت إبرام العقد، ما لم يثبت الدائن ارتكاب مقدم الخدمة غشاً أو خطئاً جسيماً، ومن ثم يلتزم مقدم الخدمة فى هذه الحالة بتعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع على السواء [١]. وقد نصت على هذا الحكم صراحة المادة ٢/٢٢١ من القانون المدنى المصرى بقولها أنه "ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

ومن ثم، لا يلتزم مقدم خدمات التصديق بالتعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع، ما لم يكن قد أخل بالتزاماته المتعلقة بشهادة التصديق عمداً أو عن خطأ جسيم فيكون مسئولاً عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، كما فى المسئولية التقصيرية، ولا يكون مقدم الخدمة مسئولاً عن الضرر غير المباشر أصلاً، سواء فى المسئولية العقدية أو التقصيرية.

وفى اغلب الأحيان، يتضمن عقد تقديم خدمات التصديق الإلكترونى شرطاً يحد من مقدار التعويض عن الضرر الذى يلحق بصاحب الشهادة أو بالغير المعوّل بصدد الخسائر المباشرة وحدها فى حالة ضعف الأداء الوظيفى للنظام الإلكترونى لمقدم الخدمة. ونظراً للتأثير المحتمل للأضرار المباشرة الناجمة عن أخطاء عملية التصديق، يجب أن يكون لدى مقدم الخدمة موارد مالية كافية لتغطية نشاطاته المتنوعة،[٢] وعند الاقتضاء، تعويض المضرورين - أصحاب الشهادات والأطراف المعولة - من عدم تنفيذ

---

(١) وجدير بالذكر أن معيار توقع الضرر هو معيار موضوعى وليس شخصياً؛ حيث يُقصد به الضرر الذى يتوقعه الشخص المعتاد فى مثل الظروف إلى وجد فيها المدين، وليس الضرر الذى يتوقعه هذا المدين بالذات. انظر: محمد حسام محمود لطفى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٢٢٠.

(٢) وتحقيقا لهذه الغاية، يمكن أن يكون لدى مقدم الخدمة تغطية تأمينية مناسبة، لأنه في معظم الحالات يكون الغير المعول على الشهادة غائباً أثناء الارتباط التعاقدى مع مقدم خدمات التصديق الإلكترونى، ولذلك فإن من شان دفع التعويض للغير المعول عن الأضرار التى لحقته أن يلبى متطلبات واشتراطات وجود سياسة وشروط عامة للتأمين لحساب الغير. انظر فى هذا الصدد:
P. AGOSTI, Thèse précitée, p.295.

التزاماته المنصوص عليها فى القانون[١] أو بمقتضى عقد ترخيص الخدمات.

وفى الواقع، يصعُب تحديد الضرر الذى يلحق بصاحب الشهادة أو الطرف المعوّل الناجم عن خطأ مقدم الخدمة (مثل الخطأ فى تحديد الهوية الإلكترونى للمستخدمين)، وذلك بسبب الصفة اللامادية للضرر، فقد يترتب على خطأ مقدم الخدمة ضرراً لصاحب الشهادة والطرف المعول، لكن قد يكون من الصعب فى ذات الوقت قياس مدى الآثار الناجمة عن هذا الضرر على وجه التحديد، والذى قد تلعب الصدفة أو الظروف دوراً فى تحققه[٢].

كما ينبغى الوضع فى الاعتبار أن الضرر الناشئ عن خطأ مقدم الخدمة بصدد أعمال شهادة التصديق المعتمدة أو المؤهلة قد يختلف فى جوهره ومداه عن الضرر المترتب على خطئه بشأن شهادات التصديق البسيطة أو غير المؤهلة، ومن ثم سيختلف التعويض ومقداره تبعاً للتفاوت فى الثقة والمصداقية الممنوحة لنوعى الشهادات، ويرجع ذلك إلى الموثوقية التى تطلبها المشرع المصرى والفرنسى فى الشهادات المعتمدة أو المؤهلة، واشتراط توافر العديد من الشروط القانونية والمتطلبات الفنية والتقنية لمنحها الحجية فى الإثبات.

ويتحمل صاحب شهادة التصديق الإلكترونى أو الطرف المعول بعبء إثبات وقوع الضرر الذي يدعى أن الخطأ المنسوب لمقدم خدمات التصديق قد تسبب فيه، ولا يُفترض وجود الضرر لمجرد أن مقدم الخدمة لم يقم بالوفاء بالتزامه ، ذلك أنه يمكن أن يحدث إخلال من مقدم خدمات التصديق بأي من التزاماته، ولا يصيب مستخدم الخدمة أو الغير ضرر من ذلك[٣].

وتطبيقاً لذلك، يجب لقيام مسئولية مقدم خدمات التصديق أن يُثبت صاحب

---

(١) راجع على سبيل المثال التزامات مقدم الخدمة الواردة فى قانون التوقيع الإلكترونى المصرى أو القانون الفرنسى بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى.

(٢) فى هذا الصدد، انظر:
F. CHABAS, La perte d'une chance en droit français in Développements récents du droit de la responsabilité civile, Genève, 1991, p. 131; Y. CHARTIER, La réparation du préjudice, éd. Dallez, 1983, n° 22 à 38 ;

(٣) وإن كان يمكن أن يترتب على ذلك مسئولية مقدم الخدمة من الناحية الإدارية، وتتحقق الجهة المختصة (سلطة التصديق العليا) من قيام مقدم الخدمة بالتزاماته سواء بناءً على طلب من صاحب الشأن أو من تلقاء نفسها.

الشهادة أو الطرف المعوّل وقوع ضرر به نتيجة إغفال مقدم الخدمة إدراج شهادة التصديق فى قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة، أو إدراجها فى هذه القائمة على خلاف الحقيقة، أو عدم صحة البيانات الواردة فى شهادة التصديق (مثال ذلك، عدم صحة البيانات المتعلقة بأهلية شخص)، أو أى بيان يتعلق بعملية التصديق قد يسبب ضرراً لهما.

الفرع الثالث

علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر

يجب أن يكون الخطأ المنسوب لمقدم الخدمة هو السبب في الضرر، أي أن تكون هناك علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر ، بمعنى توافر علاقة تربط بين الخطأ الذى وقع والضرر الذى تحقق[١]، وهى علاقة سبب بمسبب بحيث يثبت أنه لولا حدوث ذاك الخطأ لما وقع هذا الضرر"[٢]، فيكون السبب ضرورياً لوقوع الضرر[٣].

ولا يلتزم صاحب الشهادة أو الطرف المعول بإثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر حيث يُفترض قيامها[٤]، فإذا ما أثبت ذلك لم يكن أمام مقدم الخدمة حتى يتحلل من تنفيذ التزامه إلا نفي علاقة السببية، أو إثبات أن السببية غير مباشرة حيث لم يكن الخطأ سبباً مباشراً فيما وقع من خطأ وضرر[٥].

ومن الجدير بالملاحظة أنه لدى إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر،

---

(١) "وتعمل علاقة السببية على إقامة رابطة بين عنصرين أساسيين للمسئولية، أى بين الخطأ والضرر". انظر فى هذا الشأن:

G. VINEY et P. JOURDAIN, Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 2ème éd., LGDJ, 1998, p. 154.

(٢) محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣، ص ٥٦٣.

(٣) محمد حسام محمود لطفى، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص٥٦٤.

(٥) ويعنى ذلك أن ما ينفى علاقة السببية هو السبب الأجنبي، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، الذي يقع على عاتق المضرور . طبقاً للقواعد العامة . عبء إثباته. وفي هذه الحالة لا يلتزم بتعويض الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك (المادة ١٦٥ مدني). فى هذا الصدد، انظر: عبد الرزاق السنهورى، المرجع السابق، ص٥٦٤.

سيختلف نظام المسئولية بين شهادة التصديق البسيطة أو العادية وشهادة التصديق المؤهلة أو المعتمدة. ويبدو من المنطقى افتراض مسئولية مقدم الخدمة عن الضرر الناشئ عن استخدام شهادة تصديق مؤهلة، على اعتبار أنها تلبى معايير الموثوقية وتحظى بالتالى بثقة صاحب الشهادة وأى طرف يرغب فى التعويل عليها. أما بالنسبة لشهادات التصديق البسيطة أو العادية (غير المعتمدة أو المؤهلة) فلا تتوافر بشأنها درجة الموثوقية المطلوبة، وتفتقد للثقة فيها، ولا يتحمل مقدم الخدمة فى إصدارها بأى التزامات، ومن هنا تجد القواعد العامة فى المسئولية المدنية سبيلها للتطبيق.

وفى هذا الصدد، يجدر تحليل علاقة السببية بين الخطأ والضرر لدى استخدام شهادة تصديق إلكترونى سواء كانت بسيطة (عادية) أو معتمدة (مؤهلة).

١- علاقة السببية بالنسبة لشهادة التصديق البسيطة أو العادية :

فى حالة غياب وجود قرينة قانونية تفيد افتراض مسئولية مقدم الخدمة، يقع على عاتق صاحب الشهادة أو الطرف المعول الذى يدعى مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى أصابته من جراء عدم الوفاء بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بأعمال التوقيع أو شهادة التصديق، أن يثبت صحة إدعائه، ومفاد ذلك أن يلتزم المدعى بإثبات الضرر الذى أصابه والخطأ الذى ارتكبه مقدم الخدمة وتوافر علاقة السببية بين هذا الخطأ وذلك الضرر.

وقد استقر القضاء المصرى والفرنسى على تأكيد هذا المبدأ من خلال رفض دعوى المضرور فى حالة عدم إثباته توافر علاقة السببية بين الفعل المشار إليه بأنه "سبب" وبين الضرر المدعى به[1]، ومن ثم فإن المطلوب من المدعى هو إقامة الدليل على تأكيد رابطة السببية، وقد دفع ذلك القضاء إلى رفض الدعوى حينما لا يكون فى قدرة المدعى سوى إثبات توافر مجرد اقتران بسيط بين الضرر والخطأ المنسوب للمدين (ويقصد به فى هذه الحالة مقدم الخدمة).

---

(١) وفى هذا الصدد، تقرر محكمة النقض المصرية أن علاقة السببية من أركان المسئولية، وتوافرها شرط لازم لقيامها، والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك يقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع أيهما بغير قيام هذا الخطأ. نقض مدنى رقم ٥٤٧ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١؛ نقض مدنى رقم ١١٨٧ لسنة ٦٦ق، جلسة ١٩٩٨/٢/١٠.

ويُلاحظ فى هذا الصدد، أن إثبات توافر ارتباط بين الأسباب والنتائج - الخطأ والضرر الناشئ عنه - قد وجد صعوبات من الناحية العملية فى حالات عديدة طُرحت أمام القضاء، مما أفسح مجالاً واسع النطاق للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع[١]. وفى الافتراضات التى تضعف فيها فرص إثبات توافر علاقة السببية، بمعنى إقامة الدليل على أنه لولا حدوث الخطأ المنسوب لمقدم الخدمة لما كان الضرر قد تحقق أو لما كان جسيماً لهذه الدرجة، يجوز لقاضى الموضوع أن يقضى برفض تعويض الطرف المعوّل أو صاحب الشهادة استناداً إلى ضعف الدليل المقدم على توافر علاقة السببية.

ومن جهة أخرى قد تتعدد الأسباب التى ساهمت فى تحقق الضرر، فقد ينتج الضرر الذى حدث لصاحب الشهادة عن خطأ مقدم الخدمة وأيضاً نتيجة إهمال صاحب الشهادة فى الواجبات المفروضة عليه. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية فى هذه الحالة على ضرورة أن تتوافر علاقة السببية بين الضرر والسبب المنتج والمؤثر من بين الأسباب التى اجتمعت فأدت إلى تحقق الضرر، ويقصد بالسبب المنتج، السبب المألوف الذى يؤدى حسب المجرى العادى للأمور إلى الضرر الذى تحقق[٢].

ومتى ثبت أن الاستخدام غير المشروع لشهادة التصديق ناشئ عن إهمال صادر من صاحب الشهادة (وبخاصة عدم الحفاظ على سرية أدوات إنشاء وتثبيت التوقيعات الإلكترونية، المتمثلة فى البطاقات الذكية والقارئ)، فينبغى وضع هذا الإهمال فى الاعتبار لدى تقرير المسئولية، نظراً لوجود التزام على عاتقه بالمحافظة على أدوات إنشاء التوقيع الإلكترونى. وليس هناك شك فى أن قاضى الموضوع سيستعين لدى نظره المسائل المتعلقة بالتصديق الإلكترونى بآراء ذوى الخبرة الفنية والتقنية من أجل استجلاء الحقيقة، والتوصل إلى اقتناعه.

---

(١) استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع (دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض) إلا أن ذلك مشروط بأن تورد الأسباب السائغة المؤدية لما انتهت إليه. نقض مدنى رقم ٥٤٤ لسنة ٦٩ ق، جلسة ١٩٩٨/١٢/٢٨.

(٢) وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن استخلاص محكمة الموضوع بأسباب سائغة توافر الخطأ الذى لولاه لما وقع الضرر. اعتبار هذا الخطأ السبب المنتج والمؤثر فى إحداث الضرر وليس سببا عارضا يحقق المسئولية عن الضرر فى هذه الحالة. الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٦ ص ٨٧١.

٢- علاقة السببية بالنسبة لشهادة التصديق المعتمدة أو المؤهلة:

انطلاقاً من الحرص على توفير الثقة فى المعاملات الإلكترونية، ومراعاة خصوصيات أنشطة التصديق الإلكترونى التى تمنح تفوقاً فنياً وتقنياً وإدارياً لمقدم الخدمة على حساب غيره من أطراف العلاقة (الموقع والطرف المعول)، الأمر الذى يصعب معه إثبات الخطأ من جانبه.

لذا فقد بات إعادة النظر فى نظام المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق أمراً ضرورياً، مما دعا المشرع الأوروبى إلى التدخل لعلاج هذه الحالة من عدم التوازن فى العلاقات الناشئة فى إطار تقديم الخدمات، وأنشأ بموجب المادة السادسة من التوجيه الأوروبى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ١٩٩٩ قرينة سببية Présomption de causalité تفيد مسئولية مقدم الخدمات عن تعويض كافة الأضرار التى تلحق بأى جهة أو شخص (طبيعى أو معنوى) من جراء الخدمات التى يقدمها، هادفاً إلى قلب عبء إثبات توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر بالنسبة للشهادات المعتمدة أو المؤهلة، وألقى على عاتق مقدم خدمات التصديق الإلكترونى عبء إقامة الدليل على عدم ارتكابه أى إهمال من جانبه لدحض مسئوليته ويرجع السبب فى ذلك إلى تحكم مقدم الخدمة فى النظام المعلوماتى وقدرته على إيجاد دليل مريح على المعاملة، وامتلاكه للقدرات الفنية والتقنية التى تعينه على إقامة الدليل على توافر أركان المسئولية فى إطار تقديم خدمات التصديق.

وتنص المادة السادسة (فقرة أولى) من التوجيه على مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التي تلحق بأية جهة أو شخص طبيعي أو معنوى يعول على الشهادات المؤهلة التي تصدرها، وبصفة خاصة في شأن :

- صحة المعلومات التي تتضمنها الشهادة المؤهلة في تاريخ إصدارها، ووجود كافة البيانات المقررة ـ في شأن الشهادات المؤهلة ـ في هذه الشهادة.
- التأكد من أن صاحب التوقيع المحددة هويته في الشهادة المؤهلة، كان يحوز ـ لحظة إصدار الشهادة ـ لبيانات إنشاء التوقيع المناظرة للبيانات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الواردة أو المحددة في الشهادة.
- التأكد من أن بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني وبيانات التحقق من صحته، في

الإمكان استخدامها بشكل متكامل، في الحالة التي يُنشئ فيها مقدم خدمات التصديق هذين النوعين من البيانات.

وفى الحالات المذكورة آنفاً، يجوز لمقدم الخدمة أن يدحض مسئوليته عن الأضرار الذى تصيب الغير، وذلك عن طريق إقامة الدليل على أنه لم يرتكب أى خطأ من جانبه.

وقد أخذ المشرع الفرنسى بذات النهج فى المادة ٣٣ (فقرة أولى) من القانون الفرنسى رقم ٥٧٥ - ٢٠٠٤ بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى[١]، مفترضاً توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويبنى على ذلك افتراض مسئولية مقدم خدمات التصديق عن الأضرار التى تلحق بالغير من جراء أعمال شهادة التصديق المعتمدة. ولا شك أن هذا المسلك لا ينطوى فقط على تيسيرات لإثبات الخطأ ولكن أيضاً على قبول افتراض توافر علاقة السببية ما بين الخطأ والضرر[٢].

ومن جهة أخرى، لم ينص قانون التوقيع الإلكتروني المصرى الصادر سنة ٢٠٠٤ على إنشاء قرينة قانونية تفيد مسئولية مقدم خدمات التصديق، مما يدل على خضوع تلك المسئولية للقواعد العامة في المسئولية المدنية[٣].

---

(١) وهو ما يأتى تطبيقاً لنصوص التوجيه الأوروبى الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التوقيعات الإلكترونية الذي يلزم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بوضع أحكامه موضع التطبيق من خلال إدراجها في تشريعاتها الداخلية.

(2) René RODIERE, La responsabilité civile, t. IX bis, au cours de droit civil français de Ch. BEAUDANT, 2ème éd., 1952, n° 1671.

(٣) بيد أننا يمكن أن نتلمس وجود بعض صور لافتراض مسئولية مقدم الخدمة وردت فى كراسة شروط ومتطلبات منح تراخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى الصادرة عن هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، التى جاءت فى إطار القواعد الحاكمة للحصول على الترخيص تحت عنوان « ثامناً: المسئولية القانونية على طالب الترخيص»: "جهات التصديق الإلكترونى مسئولة مسئولية قانونية عن الأضرار والخسائر التى تحدث لأى جهة أو شخص طبيعى أو معنوى نتيجة استخدامهم لشهادات المصدرة لهم من قبل تلك الجهات إذا ما نجمت عن ما يلى: ١- عدم دقة تسجيل وقت إصدار الشهادة وكذلك وقت تسجيل كافة المعلومات التى تحتوى عليها الشهادة؛ ٢- عدم التأكد من أن الموقع يحمل المفتاح الشفرى الخاص المناظر للمفتاح الشفرى العام الموجود بالشهادة المصدرة؛ ٣- فى حالة صدور كلا من المفتاح الشفرى العام والمفتاح الشفرى الخاص من قبل جهة إصدار شهادة التصديق الإلكترونى، وعدم التأكد من استخدامهما معاً وبصورة متوافقة؛ ٤- تكون جهات التصديق=

ويستفاد من نصوص التوجيه الأوروبى والقانون الفرنسى الذى جاء تطبيقاً لـه، أن قرينة مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى تصيب الغير تقوم على افتراض صحة وسلامة شهادة التصديق الإلكترونى وموثوقية البيانات والرموز المستخدمة فى إنشاء التوقيع الإلكترونى وتطابقها مع تلك المستخدمة فى التحقق منه، وتقوم مسئولية مقدم خدمات التصديق لمجرد عدم صحة هذه البيانات أو عدم تطابقها، وما عليه إن أراد التخلص من المسئولية، سوى إثبات أنه لم يرتكب ثمة خطأ يمكن نسبته إليه.

ويترتب على قيام هذه القرينة ألا يتحمل المضرور سواء كان مستخدم الخدمة (الموقع) أو الغير الذى يعول على الشهادة بعبء إثبات خطأ مقدم خدمات التصديق، بيد أنه يجب أن يعول الغير على الشهادة الصادرة من مقدم الخدمة بصورة معقولة.

بيد أن قرينة مسئولية مقدم خدمات التصديق عن الأضرار التى تلحق بالغير هى قرينة بسيطة تقوم متى قام الدليل على عدم تحقق النتيجة المنشودة، ويقتصر أثرها على مجرد نقل عبء الإثبات إلى عاتق مقدم خدمات التصديق، الذي يمكنه أن يتخلص من مسئوليته بإقامة الدليل على أنه لم يهمل ولم يرتكب ثمة خطأ فى أداء مهمته المتعلقة بتقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، كما يمكن لمقدم الخدمة أن يدفع مسئوليته أيضاً عن طريق إثبات أن الضرر الحادث للغير نشأ عن سبب أجنبى لا يد لـه فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، ومن شأن ذلك بطبيعة الحال قلب هذه القرينة.

ويستفاد من تحليل شروط قيام المسؤولية المدنية لمقدم الخدمة فى إطار التصديق الإلكترونى أنه، من ناحية أولى، من الممكن أن يتمثل الخطأ المرتكب من مقدم الخدمة . حينما يتعلق بتقصير فى شأن التزام أساسي مرتبط بشهادة التصديق المؤهلة . فى إغفال نشر الشهادة المؤهلة في قائمة الشهادات الموقوفة أو الملغاة أو عدم صحة البيانات المدرجة في صلب شهادة التصديق المؤهلة. ومن ناحية ثانية، قد يتمثل الضرر الناشئ عن سوء التصديق على الهوية فى فوات فرصة أو نقصان فى الكسب الذى يحصل عليه صاحب الشهادة أو الطرف المعول. ويشكل الضرر نوعاً ما الصورة

= الإلكترونى مسئولة مسئولية قانونية عن الأضرار والخسائر التى تلحق بالأطراف المتعاملة باستخدام شهادة التصديق الإلكترونى، وذلك فى حالة عدم تنفيذ إيقاف شهادة بناء على طلب من صاحب الشهادة (ما لم تثبت جهة الإصدار أنها لم تكن على علم بسبب إهمالها) ...».

المعكوسة للنتيجة المنتظرة من أعمال مقدم الخدمة (تنفيذ تقديم خدمات التصديق الإلكتروني)، ويدل في الوقت ذاته على عدم تنفيذ مقدم الخدمة لالتزاماته، وبالتالي يتيسر اجتماع شروط مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني[1].

ولا شك أن التقارب بين الظروف التي أدت إلى وقوع الضرر وبين مضمون الالتزام الأساسي الذي تخلف . الذي يقع عبء إثباته على عاتق صاحب الشهادة أو على الطرف المعول . يكفي بالفعل لافتراض عدم ارتكاب خطأ من جانب مقدم الخدمة ومن ثم عدم توافر رابطة السببية.

ويبدو مما تقدم، أن علاقة السببية تعتبر العنصر الرئيسي للتمييز بين نظام المسئولية المدنية الوارد في القواعد العامة في القانون المدني بشأن شهادات التصديق العادية أو البسيطة وبين النظام الخاص للمسئولية المدنية عن شهادات التصديق المؤهلة أو المعتمدة، فافتراض توافر علاقة السببية بالنسبة للشهادات المؤهلة يعتمد على مدى الثقة التي يسبغها عليها صاحب الشهادة أو الطرف المعوّل.

المطلب الثاني

نطاق المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

أشارت الدراسة إلى تنوع العلاقات القانونية الناشئة في إطار تقديم خدمات التصديق الإلكتروني، فنلاحظ أن مقدم الخدمة يدخل أثناء تقديمه لخدمات التصديق الإلكتروني المرخص بها في نوعين من العلاقات؛ الأولى علاقة تعاقدية تربطه بطرف آخر، مضمونها تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني ، والثانية علاقة تربط بينه وبين أي شخص يعول على شهادات التصديق الإلكتروني الصادرة منه.

أولاً - مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في علاقته بالموقع (مستخدم الخدمة):

يرتبط مقدم خدمات التصديق بمستخدم الخدمة بعلاقة عقدية مضمونها تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المختلفة (كأدوات إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني -

(١) وفي الواقع يبدو من الطبيعي بالنسبة لصاحب الشهادة أن يُلقى المسئولية على كاهل مقدم الخدمة في حالة استفادته من شهادة تصديق إلكتروني معتمدة من قبله اعتماداً على افتراض موثوقيتها.

إصدار شهادات التصديق الإلكتروني ـ فحص صحة بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني والتحقق منها)، وذلك وفق شروط محددة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين، ويحدد عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني المبرم بينهما، في اغلب الأحيان، الالتزامات التي تقع على عاتق طرفيه وقواعد تحديد المسئولية وتقييدها، ويلتزم مستخدم الخدمة بالوفاء بالمقابل المادي لتقديم الخدمات طوال فترة استمراره في استخدام الخدمة.

وينبني على ما تقدم أن العلاقة الناشئة بين مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وبين مستخدم الخدمة تدخل في إطار العلاقات التعاقدية التي يحكمها عقد تقديم الخدمات المبرم بينهما، وبالتالي تُعد مسئولية مقدم الخدمة تجاه مستخدم خدمات التوقيع "مسئولية عقدية".

ويترتب على ذلك التزام مقدم الخدمة بتعويض الأضرار التي أصابت مستخدم الخدمة نتيجة إخلاله بالتزاماته التعاقدية[1]، وكان الضرر الحاصل قد لحق بالمستخدم في إطار العلاقة العقدية، وهو ما يستلزم توافر عناصر هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ما بين الخطأ والضرر.

بيد أن المسئولية العقدية لمقدم الخدمة تجاه المستخدم (صاحب التوقيع أو الشهادة) تثير التساؤل حول نوع التزام مقدم الخدمة في هذه الحالة، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية، وتتمثل أهمية تحديد طبيعة هذا الالتزام في تحديد من يقع على عاتقه عبء إثبات الخطأ المُدعى به؛ فإذا كان الالتزام الملقى على عاتق مقدم الخدمة "التزاماً بتحقيق نتيجة"، باعتباره ملزم بتقديم خدمات التوقيع الإلكتروني والحفاظ على سرية البيانات المدرجة في شهادة التصديق وغيرها من الالتزامات الواردة في عقد تقديم الخدمات، فمن ثَمَّ يكفي مستخدم الخدمة أن يثبت عدم تحقق النتيجة، ولا يستطيع مقدم الخدمة عندئذ أن يتخلص من المسئولية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي

(١) وعادةً ما يكون المتعاقد الذي يستعين بخدمات مقدم الخدمة ضحية الأضرار التي تسببها خدمة معيبة. انظر:

Jérôme HUET, La responsabilité du fournisseur de services, contribution au colloque sur "La responsabilité du fait des services" organisé par l'Association internationale des sciences juridiques et l'Institut suisse de droit comparé, Lausanne, septembre 1993, p. 61.

أو خطأ مستخدم الخدمة الذى أدى إلى عدم تنفيذ الالتزام[١].

أما إذا كان التزام مقدم الخدمة "التزاماً ببذل عناية" وليس بتحقيق نتيجة، فعلى مستخدم الخدمة المضرور أن يثبت، فضلاً عن عدم تحقق الهدف المقصود، ثبوت توافر أركان المسئولية من خطأ مقدم الخدمة والضرر الذى أصابه وعلاقة السببية بينهما، كما يكفى مقدم الخدمة أن يقيم الدليل على أنه قد بذل العناية الواجبة لدى قيامه بالتزامه، وفي هذه الحالة يتحمل مستخدم الخدمة عبء إثبات خطأ مقدم الخدمة، الذى يتمثل فى عدم قيام الأخير ببذل العناية اللازمة، وفقاً لأصول مهنته، أثناء قيامه بأداء التزاماته المتعلقة بتقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، وذلك بصرف النظر عن النتيجة المحققة.

وفى هذا الصدد، نجد أن عقد تقديم الخدمات المبرم بين مقدم الخدمة ومستخدميها يمكن أن يحدد طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق طرفيه، وما إذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة أو التزاماً ببذل عناية، وهنا لا تثور مشكلة فى تحديد من يتحمل عبء الإثبات.

بينما يثور التساؤل فى حالة عدم تحديد العقد لطبيعة التزام مقدم الخدمة، هل هو التزام بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، وقد كانت هذه المسألة محلاً لخلاف فقهى[٢]، لا محل للخوض فيه فى هذا المقام، ونؤيد ما ذهب إليه البعض[٣] من أن الالتزامات

---

(١) ونلاحظ فى هذا الصدد، تخفيف عبء الإثبات على المضرور فى حالة ما إذا كان التزام المدين التزاماً بتحقيق نتيجة، حيث يُعفى المضرور (الدائن) من إثبات خطأ المدين في هذه الحالة، وتقوم مسئوليته بمجرد عدم تنفيذ ما التزم به، وفى ذلك تيسير لقيام المسئولية العقدية وإثباتها. انظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص١٩٠ وما بعدها.

(٢) حيث ذهب البعض إلى أن التزام مقدم خدمات التصديق هو التزام ببذل عناية. انظر: أيمن سعد سليم، التوقيع الإلكتروني، مرجع سابق، ص٨٦. وذهب جانب آخر من الفقه إلى أنه التزام بتحقيق نتيجة. انظر: عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص٢١٩. وذهب رأى أخر إلى أن تحديد طبيعة التزام مقدم خدمات التصديق يتوقف على أسلوب صياغة التزامات مقدم الخدمة. إبراهيم الدسوقى أبو الليل، توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مرجع سابق، ص ١٨٨٣.

(٣) مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص١٣٤.

الناشئة عن عقد تقديم الخدمات ذات طبيعة متنوعة؛ فمنها ما هو التزام بتحقيق نتيجة، كالالتزام بإلغاء شهادة التصديق الإلكترونى وتعليق العمل بها عند توافر حالة من حالات الوقف أو التعليق، والالتزام بإمساك سجل إلكترونى لشهادات التصديق، ومنها ما هو التزام ببذل عناية، كالالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات المقدمة بغرض الحصول على خدمات التوقيع الإلكترونى، والالتزام بإعلام المتعاقد معه بكافة المعلومات الجوهرية المتعلقة بالعقد.

ثانياً - مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى فى علاقته بالطرف المعوّل:

لا تقتصر العلاقات الناشئة عن تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى على العلاقات الناشئة بين مقدم الخدمة وبين مستخدميها، وإنما يمكن أن يدخل مقدم الخدمة فى علاقة مع أى شخص يرغب فى التعويل على شهادات التصديق الإلكترونى الصادرة منه، مضمونها تحقق الأخير من صحة البيانات والمعلومات التى تتضمنها شهادة التصديق، والتيقن من هوية صاحب الشهادة وسلامة التوقيعات الإلكترونية، توطئة للدخول فى معاملة إلكترونية مع الموقع (مستخدم الخدمة) متى اطمئن لسلامة التوقيع وتيقن من هوية صاحبه.

وقد يحدث أن يلحق ضرر بالغير الذى يعول على خدمات التوقيع الإلكترونى من جراء خطأ مقدم الخدمة، دون أن يكون هناك ثمة رابطة تعاقدية تربط بين مقدم الخدمة والغير المضرور، ومن ثم تدخل هذه المسئولية فى إطار المسئولية غير العقدية (التقصيرية)، ويلتزم مقدم الخدمة بتعويض الضرر الذى يلحق بالغير عن أى خطأ يتسبب فيه تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى المصرى (يقابلها المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى) التى تنص على أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

ووفقاً لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية الصادر عام ٢٠٠١ يُعد مقدم خدمات التصديق الإلكترونى مسئولاً عن أى إخلال بالالتزام العام

بتوفير وسائل للتحقق من مضمون وسلامة المنشور[١].

ويترتب على اعتبار مسئولية مقدم الخدمة تجاه الغير المضرور "مسئولية تقصيرية"، ضرورة إثبات قيام الثالوث الشهير لعناصر المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويقع عبء إثبات هذه العناصر على عاتق الطرف المعوّل الذى يدعى ارتكاب مقدم الخدمة لخطأ سبب له ضرر[٢].

إلا أن تحمل الطرف المعوّل لتبعة إثبات خطأ مقدم الخدمة، بما يتضمنه من صعوبة بالغة، يوجد نقطة ضعف فى سياج الحماية التى يراد تقديمها للغير فى مجال التعاملات الالكترونية، فالأمر يتصل بإثبات عمل فنى دقيق سيعجز الغير المضرور عن عبء النهوض به وهو ما يعنى، فى نهاية المطاف، تصدعا فى جدار الثقة الذى ترتبط به كل عوامل نجاح وازدهار التعاملات الالكترونية. وهو الأمر الذى دعا المشرع الأوروبى والفرنسى لإنشاء قرينة تفيد افتراض مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التى تصيب الغير من جراء الخدمات التى يقدمها.

وعلى الرغم مما تحققه قرينة المسئولية من تخفيف لعبء الإثبات، إلا أن التخوف يظل قائما، نظراً لأن هذه القرينة تقوم على افتراض الخطأ، بمعنى أنها تعفى الغير المضرور من إثباته، إلا أنها تعود وتمنح مقدم الخدمة الحق فى دفع مسئوليته التى انعقدت بقوة القانون، وذلك بإثبات أن الضرر كان لابد واقعاً مهما بذل مقدم الخدمة من عناية وحرص، أى بإثبات السبب الأجنبى. وكل هذه أمور يستطيع مقدم الخدمة، بإمكاناته الفنية العالية، وبموارده المالية والبشرية المدربة وبمستشاريه، أن يقوم بها[٣].

---

(١) راجع: دليل اشتراع قانون الأونسترال النموذجى بشأن التوقيعات الإلكترونية الصادر عام ٢٠٠١، مرجع سابق، ص٧٩.

(٢) سليمان مرقس، شرح القانون المدنى، جـ٢: فى الالتزامات، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات، المطبعة العالمية، ١٩٦٤، ص٣٠٩ وما بعدها.

(٣) فى هذا الصدد، انظر: مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى، مرجع سابق، ص ص١٣٥، ١٣٦. وقريب من ذلك، انظر:

Julien ESNAULT, La signature électronique, Mémoire de DESS de droit du Multimédia et de l'Informatique. Paris II, 2002-2003, p. 47 et s, disponible sur le site: http://www.signelec.com".

ومن ناحية أخرى، يذهب البعض[١] إلى أن العلاقة بين مقدم الخدمة وبين الغير الذى يعوّل على الشهادة يمكن تصورها أيضاً فى إطار "المسئولية العقدية"، وذلك متى كان هذا الغير مرتبطا بمقدم الخدمة برابطة مباشرة، كما لو تلقى هذا الغير شهادة التصديق الالكتروني والمفتاح العام من مقدم الخدمة عن طريق اتصاله المباشر به أو عن طريق موقعه على الانترنت، فهذا الاتصال يكفى - فى نظره - للتدليل على وجود عقد يمكن للغير الذى عول على الشهادة الاستناد إليه فى الرجوع بدعوى المسئولية العقدية. أما إذا انعدمت هذه الرابطة المباشرة بين الغير ومقدم الخدمة، كما لو كان هذا الغير قد تسلم شهادة التصديق الإلكترونى والمفتاح العام من صاحب الشهادة نفسه وليس من مقدم الخدمة، فإن مسئولية الأخير تجاه هذا الغير لا يمكن أن تكون إلا تقصيرية فى هذه الحالة.

وفى تقديرنا أنه لا يمكن افتراض هذه الرابطة لمجرد تحقق اتصال بين مقدم الخدمة والغير، فالعقد قوامه تراضى ! فيه على إحداث أثر قانونى، سواء كان هذا الأثر إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، الأمر الذى لا يتوافر فى العلاقة التى تقوم بين مقدم الخدمة والغير، وبالتالى تخضع هذه العلاقة لقواعد المسئولية التقصيرية.

وأخيرا ثمة فرض ثالث يمكن أن تثور فيه المسئولية العقدية لمقدم خدمات التصديق وذلك متى أمكن استخلاص اشتراط لمصلحة الغير من العلاقة القائمة بينه وبين وصاحب الشهادة. ويتحقق ذلك عندما يشترط صاحب التوقيع على مقدم الخدمة أن يضمن تجاه الغير الأضرار التى تلحقه نتيجة تعويله على الشهادة، فحينئذ ينشئ العقد واجبا قانونيا لصالح الغير يتحمله مقدم خدمات التصديق إعمالا للقواعد العامة فى الاشتراط لمصلحة الغير[٢] متى توافرت بقية شروطها[٣].

ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٧٤ من القانون المدنى المصرى على أنه " يكون

---

(١) انظر: مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى " تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت"، مرجع سابق، ص١٣١.

(٢) إبراهيم الدسوقى أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٣) وتتمثل شروط الاشتراط لمصلحة الغير فى: تعاقد المشترط باسمه لا باسم المنتفع، اشتراط المشترط حقه مباشرة للمنتفع، توافر مصلحة شخصية للمشترط فى الاشتراط.

المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه حال تأديته وظيفته أو بسببها". ومن ثم يمكن أن تقوم مسئولية مقدم خدمات التصديق تجاه الغير عن أفعال تابعيه غير المشروعة، إذا أحدث أحد تابعيه من عمال وموظفين ضرراً بالغير الذي اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الصادرة منه.

وحتى تقوم مسئولية مقدم الخدمة عن أخطاء تابعيه يجب أن تتوافر بالنسبة إليه أركان المسئولية الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية، ويقع على عاتق المضرور، حتى فى رجوعه على المتبوع ، أن يثبت أن التابع قد ارتكب خطأ حال تأدية وظيفته أو بسببها ، ويجب عليه كذلك أن يثبت أن خطأ التابع قد ألحق به الضرر[1] .

ويتعين على مقدم الخدمة حتى يدحض مسئوليته عن أفعال تابعيه غير المشروعة أن ينفى مسئولية التابع وفقاً للقواعد العامة، بإثبات رجوعها إلى سبب أجنبي لا يد للتابع فيه، بيد أنه لا يجوز له نفي مسئوليته بنفي الخطأ فى الاختيار أو التقصير في الرقابة أو بإقامة الدليل على استحالة منع وقوع الضرر. ومع ذلك يجوز لمقدم الخدمة الرجوع على تابعه بكل ما دفعه من تعويضات، ما لم يثبت أنه أسهم بفعله غير المشروع مع التابع في إحداث الضرر فلا يكون له الرجوع إلا بتعويض جزئى، أما إذا كان الفعل غير المشروع تنفيذاً لأوامر مقدم الخدمة فلا يكون له أى حق في الرجوع على تابعه بالتعويض.

المطلب الثالث

الإعفاء من المسئولية المدنية لمقدم خدمات التصديق الإلكترونى أو تقييدها

تشير الدراسة فى هذا المقام لحالات إعفاء مقدم خدمات التصديق من المسئولية المدنية، كما تتعرض لمسألة تقييد نطاق ومدى مسئولية مقدم خدمات التصديق.

أولاً - حالات إعفاء مقدم خدمات التصديق من المسئولية المدنية:

قد يُعفى مقدم خدمات التصديق من المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير، وذلك فى الأحوال المقررة فى القواعد العامة، أو وفقاً لحالات الإعفاء من

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ص٨٩١، ٨٩٢؛ محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص ص ٨٦٨، ٨٦٩.

المسئولية الواردة فى التشريعات التى نظمت مسئولية مقدم خدمات التصديق.

وبطبيعة الحال تنتفى المسئولية وفقاً للقواعد العامة بنفى احد أركانها (الخطأ أو الضرر أو علاقة السببية)، كما تنتفى بإثبات الشخص أن الضرر نشأ عن سبب أجنبى، وذكرت المادة ١٦٥ مدنى مصرى صور السبب الأجنبى وهى، الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ من الغير، وذلك ما لم يوجد نص قانونى أو اتفاق بين الأطراف يقضى بغير ذلك.

ونقتصر فى هذا المقام على إيراد بعض حالات إعفاء مقدم الخدمة من المسئولية، التى تتصل اتصالاً وثيقاً بمجالات تقديم خدمات التصديق الإلكترونى:

أ- انتفاء خطأ مقدم الخدمة:

رأينا أن الخطأ يُعد أحد الأركان الأساسية للمسئولية المدنية، ومن ثم لا تقوم تلك المسئولية دون توافره، وبالتالى تنتفى مسئولية مقدم الخدمة إذا أثبت انتفاء الخطأ فى جانبه وفقاً للقواعد العامة بإثبات السبب الأجنبى، كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ. ومثال ذلك حدوث ضرر للطرف المعول أثناء تعويله على شهادة التصديق الإلكترونى الصادرة من مقدم الخدمة، ومع ذلك لا يستطيع الطرف المعول أن يطالب من مقدم خدمة التصديق جبر هذا الضرر، وذلك إذا كان مصدر الضرر ليس خطأ مقدم خدمات التصديق وإنما بسبب عوامل خارجة عن إرادته، ومثال ذلك: حدوث عطل يصيب شبكة الإنترنت فيؤدى إلى محو بعض البيانات، أو عدم اتخاذ الطرف المعول احتياطات الرجل المعتاد عند استخدام الشهادة، أو إصابة البرامج ببعض الفيروسات التى تؤدى لتعطل النظام المعلوماتى لمقدم الخدمة[1].

ب- وجود تقصير من الموقع:

تنتفى مسئولية مقدم الخدمة متى كان الضرر الذى لحق بالموقع حدث نتيجة استخدام خدمات التوقيع الإلكترونى، أو كان هذا الضرر ناشئ عن إهمال الموقع نفسه وليس نتيجة خطأ من مقدم الخدمة، أو عن خطأ الموقع الشخصى، أو نتج عن

---

(١) عبد الوهاب أبو سليمان، البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، مرجع سابق، ص١٢١.

استعمال غير قانوني للتوقيع تسبب فيه الموقع نفسه، أو نتيجة مخالفة الموقع للشروط الواردة في عقد تقديم الخدمات والتي تحدد شروط استخدامه للتوقيع الإلكتروني أو شروط استعماله لشهادة التصديق[١].

ومن جهة أخرى نجد أن الموقع (صاحب شهادة التصديق) يلتزم بإخطار مقدم الخدمة بأي تعديل أو تغيير يطرأ على بياناته الواردة في شهادة التصديق، وذلك حرصاً على حقوق الغير الذي يمكن أن يعول على هذه الشهادات وما تتضمنه من بيانات. لذا يعفى مقدم الخدمة من المسئولية في حالة حدوث ضرر نتيجة عدم صحة البيانات التي تتضمنها شهادات التصديق متى كانت هذه البيانات مقدمة من صاحب التوقيع، وأثبت مقدم الخدمة أنه اتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمراجعة صحة هذه البيانات[٢].

ج. استخدام شهادة التصديق في غير الغرض المخصصة له أو تجاوز حدود استخدام الشهادة:

يُعفى مقدم خدمات التصديق من المسئولية في حالة استخدام شهادة التصديق في غير الغرض المخصصة له، أو لدى تجاوز القيمة المذكورة في الشهادة، ويرجع ذلك إلى أنه من المفروض أن يستعمل صاحب التوقيع الشهادة في الغرض التي خصصت له، كما ينبغي أن يلتزم بالقيمة المحددة في الشهادة وألا يتجاوزها، وكذلك يتعين على الطرف المعول على الشهادة والتوقيع التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وشهادة التصديق الإلكتروني والحدود المتاحة لاستخدامها والمبينة فيها، فإذا أهمل في التحقق من صلاحيتها ، أو لم ينتبه إلى الحد الأقصى لقيمة الصفقة المبين في الشهادة وتجاوزه، فلا يمكن له إثارة مسئولية مقدم خدمات التصديق في هذه الأحوال.

ومن الجدير بالملاحظة، أنه في حالة وضع مقدم خدمات التصديق حدوداً

---

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، مرجع سابق، ص١٩٢.

(٢) وتقضي بذلك المادة ٦ (فقرة ثانية) من التوجيه الأوروبي الصادر في ١٣ ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التوقيعات الإلكترونية، سالف الإشارة إليه. وفي هذا الإطار، يستبعد عقد منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني وكذلك هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عن أي ضمانات متعلقة بدقة المعلومات المقدمة أو أي مسئولية متعلقة بالإهمال أو التقصير من مستخدم الخدمة فيما عدا الإهمال الجسيم المتعمد من مقدم الخدمة، وذلك فيما عدا ما ورد صراحةً في هذا العقد.

لاستخدام الشهادة والتوقيع، فلا يكون مسئولاً عن تجاوز صاحب التوقيع لهذه الحدود، ولا يلتزم تجاه الغير بتعويض الأضرار الناشئة عن ذلك سواء كانت أضراراً مباشرة أو غير مباشرة (م ٤/٦ من التوجيه الأوروبى) [١].

ومن جهة أخرى، يشير عقد منح ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني فى مصر إلى عدم قيام مسئولية مقدم عن الأضرار والخسائر التي التى تحدث لأى جهة أو شخص طبيعى أو معنوى وتكون ناشئة عن استخدام شهادة التصديق عند تجاوز مستخدمها للحدود المسموح بها للتعامل، والتى تذكر في الشهادة، كذلك يعتبر مقدم الخدمة غير مسئول عن الأضرار والخسائر الناجمة عن استخدام الشهادة عند تجاوز حجم التعاملات المحددة [٢].

ثانياً . تقييد نطاق ومدى مسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكترونى:

تجيز المادة السادسة من التوجيه الأوروبي بشأن التوقيعات الإلكترونية لمقدم خدمات التصديق الحق في تقييد مسئوليته عن الأضرار التي تحدث للغير نتيجة تعويله على الشهادات التي يصدرها وذلك بوضع بعض الشروط في العقد المبرم بينه وبين صاحب الشهادة (الموقع) تمثل قيوداً على استخدام الشهادة، بما يؤدى إلى تحديد مسئوليته، سواء فيما يتعلق بتحديد مدة سريان الشهادة (م /٣ من التوجيه)، وهو ما يعنى بالتالى تحديد المسئولية عن الأضرار التي تقع أثناء مدة صلاحية الشهادة فقط، أو فيما يتعلق بوضع حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدام الشهادة والتوقيع في إبرامها (م ٤/٦ من التوجيه).

ويلاحظ فى هذا الصدد، أن أثر الشروط المقيدة لمسئولية مقدم خدمات التصديق يسرى في مواجهة صاحب الشهادة كما يسرى أيضاً في مواجهة الغير الذي يعول على الشهادة (المادة ٤/٦ من التوجيه)[٣]، ولكن يشترط التوجيه الأوروبى لصحة هذه

---

(١) في هذا الخصوص، انظر :

E. A. CAPRIOLI, Le juge et la preuve électronique, Réflexions sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, Juriscom.net, 10 janvier 2000. disponible sur le site: http://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm.

(٢) راجع : ترخيص تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، سالف الإشارة إليه، ص٦٥.

(٣) إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونيه للتعاملات الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٢٢٣، ٢٢٤.

الشروط المقيدة للمسئولية أن يكون بوسع ذلك الغير العلم بها، وهو ما يمكن أن يتم بكافة الطرق الممكنة.

وفى ذات الاتجاه أجازت المادة ٣٣ فقرة ثانية من القانون الفرنسي بشأن الثقة فى الاقتصاد الرقمى لمقدم خدمات التصديق أن ينص في العقد المبرم بينه وبين مستخدم الخدمة على حدود استخدام الشهادة التي يصدرها أو يضع حداً أقصى لقيمة المعاملات التي يجوز استخدام هذه الشهادات فيها، ومن ثم تنتفى مسئولية مقدم خدمات التصديق عن الأضرار التى تحدث للغير نتيجة تعويله على الشهادة متى تجاوز صاحب التوقيع أو الغير حدود استخدام الشهادة أو تعدى الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي يمكن استخدام شهادة التصديق فيها.

خاتمة

تناولت الدراسة واحدة من أهم المسائل القانونية وأكثرها تعقيداً فى إطار التعاملات الإلكترونية، وهى المسئولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الخطأ فى سياق تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، وما تثيره من تساؤلات وتحديات قانونية.

وقد أشارت الدراسة إلى أن خدمات التصديق الإلكترونى وما يرتبط بها من خدمات التوقيع هى الوسيلة القانونية المتاحة حالياً لبث الثقة وتأمين التعاملات الإلكترونية المبرمة عبر الانترنت، ومن هنا أصبح الاستعانة بمقدمى خدمات التصديق الالكتروني بما يقدمه من خدمات كتحديد هوية أطراف العلاقة وإصدار شهادات التصديق، بمثابة صمام الأمان للمعاملات الإلكترونية، وأمراً لازماً لضمان سلامة المعاملات والتوقيعات الالكترونية والتيقن من صحتها وبث الثقة فيها. غير أنه على الرغم من ذلك، قد تحدث أخطاء لدى تقديم خدمات " قيع الإلكترونى أو استخدامها، ويترتب عليها ضرر لأى من أطراف العلاقة (الموقع والطرف المعول على الشهادة أو التوقيع، أو مقدم خدمات التصديق)، مما يتطلب بيان القواعد التى تحكم المسئولية المدنية عن الأضرار المترتبة عن تقديم هذه الخدمات.

وقد سعت الدراسة منذ البداية إلى هدف أساسى يتمثل فى تحليل القواعد القانونية التى تحكم مسئولية أطراف العلاقة العقدية (الموقع والطرف المعول) من جهة، ومسئولية مقدم خدمات التصديق من جهة أخرى، وقد حرصت الدراسة على تلمس خطى المشرعين المصرى والفرنسى فى هذا المجال، مسترشدة بأحكام التوجيهات الأوروبية، وقوانين الاونسترال النموذجية.

نتائج الدراسة

سوف نتناول فيما يلى أهم النتائج التى انتهت إليها الدراسة، وذلك على النحو التالى:

- ظهر واضحاً من استقراء أحكام القانون المصرى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن التوقيع الإلكترونى ولائحته التنفيذية، عدم وجود نظام خاص يحدد الأطر العامة للمسئولية المدنية الناجمة عن تقديم خدمات التوقيع الالكتروني، على خلاف ما فعل المشرع الفرنسى والأوروبى.

- يؤدى عدم إيراد المشرع المصرى لقواعد خاصة تتفق وخصوصيات المسئولية المدنية المترتبة على تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، إلى خضوعها للقواعد العامة فى المسئولية المدنية، الأمر الذى لا يتلاءم مع ما تتسم به هذه الخدمات من طبيعة تقنية، وما يترتب على ذلك من صعوبات لإثبات تحقق أركان هذه المسئولية. فقد كشفت الدراسة عن أن المضرور قد تقابله صعوبات بالغة فى إثبات مسئولية مقدم خدمات التصديق . فى حالة عدم وجود قرينة تفترض مسئولية الأخير . وتوافر ركن الخطأ فى جانبه، ويرجع ذلك إلى ما يتمتع به مقدم الخدمة من إمكانات مادية وبشرية وتقنية، تتيح له السيطرة على النظام المعلوماتى لخدمات التصديق، وتمنحه الفرصة للسيطرة على أى دليل بصدد تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، مما يجعل من إثبات خطئه أمراً بالغ الصعوبة فى ظل هذا الوضع.

- تبين أن الأحكام الواردة في التوجيه الأوروبي أو حتى القانون الفرنسى ليست كافية لوضع نظام شامل للمسئولية عن تقديم خدمات التوقيع الإلكترونى، فإذا كان التوجيه وأيضاً القانون الفرنسى نظما العلاقة التى تربط مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بصاحب الشهادة، إلا أنهما لم يتعرضا بصورة شاملة للعلاقة التى يمكن أن تقوم بين مقدم خدمات التصديق وبين أى شخص اعتمد . بصورة معقولة . على شهادات التصديق الإلكترونى التي أصدرها.

- اتضح من الدراسة عدم تعرض قانون التوقيع الإلكترونى المصرى لالتزامات ومسئولية الطرف المعوّل، تاركاً تحديد هذه المسئولية للقواعد العامة فى المسئولية المدنية وما يمكن أن يرد بشأنها من بنود فى عقود ترخيص

خدمات التوقيع الإلكتروني، وذلك على الرغم من تنظيم قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لتلك المسألة، مما ترتب عليه غياب الأطر الواضحة التي تحكم مسئولية الغير (الطرف المعول) في إطار تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني.

توصيات الدراسة

عقب الوقوف على أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يجدر التعرض لأهم التوصيات حول هذا الموضوع على النحو التالي:

- أهمية دعوة المُشرع لإصدار قانون متكامل للمعاملات الالكترونية ينظم كافة المسائل القانونية ذات الصلة، ويضع نظاماً خاصاً لمسئولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في القانون المصري، ويضم بين جوانبه كافة المسائل المرتبطة بخدمات التصديق الإلكتروني، ويفرد في جانب منه تنظيماً للمسئولية المدنية الناجمة عن تقديم هذه الخدمات، أياً كانت طبيعة العلاقة بين مقدم الخدمة والمضرور.
- توصي الدراسة بضرورة إنشاء المشرع قرينة قانونية بدلة تفيد مسئولية مقدم الخدمة عن الأضرار التي تلحق بمن يعول على الشهادات التي تصدر منه، ما لم يثبت عكس ذلك، على غرار مسلك المشرع الفرنسي.
- ضرورة حظر الاتفاق على إعفاء مقدم الخدمة من المسئولية الناشئة عن خطئه أو أحد تابعيه، أياً كانت طبيعة هذا الخطأ (بسيطاً أو جسيماً)، ذلك أن الحد الأدنى من الضرر الذي قد يحيق بمستخدم الخدمة غالباً ما يتمثل في التأثير على استخدامه للخدمات.
- يجب النص على جواز تقييد مسئولية مقدم الخدمة عن طريق وضعه حدود لاستخدام شهادة التصديق أو حد أقصى لقيمة المعاملات التي يمكن أن تُستخدم فيها الشهادة.
- أهمية قيام هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات باعتبارها سلطة التصديق العليا، والمهيمنة على أعمال التصديق الإلكتروني، بإنشاء صندوق يخصص

دخله لتعويض الأضرار الناشئة عن أخطاء التصديق الإلكتروني، يعتمد تمويله على تخصيص نسبة من مقابل تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، فضلاً عن وجود التزام على عاتق مقدم الخدمة لدى حصوله على الترخيص بتقديم الضمانات والتأمينات المالية والإجرائية اللازمة لتغطية أي أضرار أو أخطار تتعلق بذوى الشأن في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته لأى سبب، أو لتغطية أى إخلال من جانبه لالتزاماته الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وكراسة الشروط والمتطلبات ومستندات الترخيص.

- ضرورة وجود برامج توعية شاملة للمتعاملين ومؤسسات الأعمال والجهات القضائية والقانونية، لإيجاد ثقافة عامة تمثل الأساس للتواصل مع كافة إفرازات عصر المعلومات الآخذة فى التطور السريع، وحتى لا تكون هناك ثمة فجوة بين قدرة المتعاملين مع التقنيات الحديثة وبين تطورها المستمر.

« وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين »

قائمـة المراجـع

أولا: المراجـع باللغة العربية: (مرتبة أبجدياً وفقاً للاسم الأول للمؤلف):

- إبراهيم الدسوقى أبو الليل:
  - الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، دراسة للجوانب القانونية للتعامل عبر أجهزة الاتصال الحديثة "التراسل الإلكتروني" مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، ٢٠٠٦.
  - توثيق التعاملات الالكترونية ومسئولية جهة التوثيق تجاه الغير المضرور، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذى نظمته كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة بالاشتراك مع غرفة تجارة وصناعة دبى فى الفترة من ١٠ - ١٢ مايو ٢٠٠٣، المجلد الخامس.
- أيمن سعد سليم: التوقيع الإلكتروني "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- حسين عامر، عبد الرحيم عامر: المسئولية المدنية "التقصيرية والعقدية"، دار المعارف، ط٢، ١٩٧٩.
- سليمان مرقس: شرح القانون المدنى، جـ٢: فى الالتزامات، مصادر الالتزام وآثاره وأوصافه وانتقاله وانقضاؤه والنظرية العامة للإثبات، المطبعة العالمية، ١٩٦٤.
- عبد الرزاق السنهورى:
  - الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول "نظرية الالتزام بوجه عام"، مصادر الالتزام "العقد - العمل غير المشروع - الإثراء بلا سبب - القانون"، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
  - الوجيز فى النظرية العامة للالتزام، المصادر - الإثبات - الآثار - الأوصاف - الانتقال - الانقضاء، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة، ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- عبد الوهاب أبو سليمان: البطاقات البنكية، الإقراض والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية وقانونية اقتصادية تحليلية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٣.
- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٦.
- على قاسم: بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢م.
- علي محمود علي حموده: الأدلة المتحصلة من الوسائل الإلكترونية في إطار نظرية الإثبات الجنائي، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية أكاديمية شرطة دبي . الإمارات العربية المتحدة، مركز البحوث والدراسات، الفترة من ٢٦ - ٢٨ ابريل ٢٠٠٣، متاح على الموقع التالي:http://www.arablawinfo.com/Researches_AR/166.doc
- عيسى غسان الربضي: القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- محمد المرسى زهرة: الدليل الكتابى وحجية مخرجات الكمبيوتر فى الإثبات فى المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات العربية المتحدة (بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة) فى الفترة من ١-٣ مايو ٢٠٠٠، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤ ، ص ٧٩٦.
- محمد حاتم البيات: المسئولية المدنية عن الخطأ فى المعاملات التى تتم عن طريق الوسائط الإلكترونية، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية - الحكومة الإلكترونية)، الذى نظمه مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، فى الفترة من ١٩ - ٢٠ مايو ٢٠٠٩، متاح على الموقع التالى: http://slconf.uaeu.ac.ae/slconf17/arabic_prev_conf2009.asp

- محمد حسام محمود لطفى، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، النسر الذهبى للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٢.
- محمد عبد الظاهر حسين: خطأ المضرور وأثره على المسئولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
- محمود جمال الدين زكى:
  - الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات فى القانون المدنى المصرى، مطبعة جامعة القاهرة، ط٣.
  - مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الثاني " فى الاتفاقات المتعلقة بالمسئولية (اتفاقات رفع، وتخفيف، المسئولية، والشرط الجزائى، والتأمين من المسئولية)"، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
- مصطفى أبو مندور موسى، خدمات التوثيق الإلكترونى " تدعيم للثقة وتأمين للتعامل عبر الإنترنت" . دراسة مقارنة، ندوة الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مسقط، عُمان، ٢٣/١١/٢٠٠٨.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:(مرتبة أبجدياً وفقاً للقب المؤلف) :

AGOSTI (Pascal): La signature : De la sécurité juridique à la sécurité technique, Thèse Montpellier I, 2003.

ANTOINE (Mireille) et GOBERT (Didier): Pistes de réflexion pour une législation relative à la signature digitale et au régime des autorités de certification, R.G.D.C., juillet-octobre 1998.

BENSOUSSAN (Alain) La signature électronique, premières réflexions après la publication de la directive du 13 décembre 1999 de la loi du 13 mars 2000, Gaz. Pal. 2000.

CAPRIOLI (Eric A.):

- Le juge et la preuve électronique, Réflexions sur le projet de loi portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relatif à la signature électronique, Juriscom.net, 10 janvier 2000, disponible sur le site: http://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm.

- Sécurité et confiance dans le commerce électronique : Signature numérique et autorité de certification, J.C.P., éd. G, 1998, I,123.

CHABAS (F.): La perte d'une chance en droit français in Développements récents du droit de la responsabilité civile, Genève, 1991.

CHARTIER (Y.): La réparation du préjudice, éd. Dallez, 1983.

ESNAULT (Julien): La signature électronique, Mémoire de DESS de droit du Multimédia et de l'Informatique, Université Paris II (Panthéon-Assas), Année universitaire 2002-2003, disponible sur le site: "http://www.signelec.com".

GOBERT (Didier) Cadre juridique pour les signatures électroniques et les services de certification: Analyse de la loi du 9 juillet 2001, disponible sur le site web: "http://www.droit-technologie.org/upload/dossier/doc/63-1.pdf".

HUET (Jérôme): La responsabilité du fournisseur de services, contribution au colloque sur "La responsabilité du fait des services" organisé par l'Association internationale des sciences juridiques et l'Institut suisse de droit comparé, Lausanne, septembre 1993.

MAZEAUD (H.), (L.) et TUNC (A.) Traité de la responsabilité civile, t. I, 6ème éd., n°103.

MAZEAUD (H.), (L.), (J.) et CHABAS (F.): Leçons de droit civil, t. II, 8ème éd..

RODIERE (René): La responsabilité civile, t. IX bis, au cours de droit civil français de Ch. BEAUDANT, 2ème éd., 1952.

TRUDEL (Pierre) et PARISIEN (Serge): L'identification et la certification dans le commerce électronique, Montréal, Éditions Yvon Blais, 1996.

VINEY (G.)et JOURDAIN (P.): Traité de droit civil, Les conditions de la responsabilité, 2ème éd., LGDJ, 1998

VINEY (Geneviève): Traité de droit civil, Introduction à la responsabilité, LGDJ, 1995, n° 209 et s.